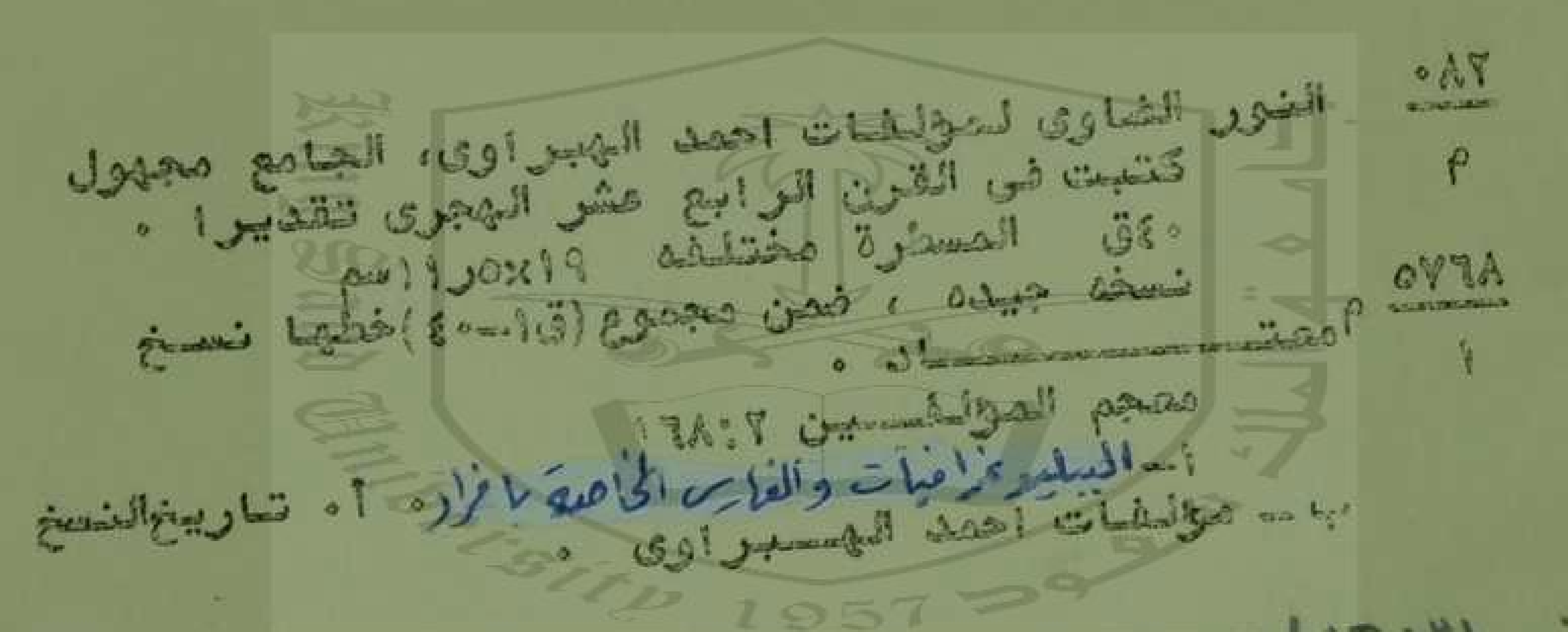


٠٨٢ النور الشاوي لمؤلفات احمد الهبراوي، الجامع مجهول
م كتبت في القرن الرابع عشر الهجري تقديرا .
٤٠ق المسطرة مختلفه
٥٧٦٨ نسخه جيده ، ١٩×٥ر١٦سم
م ضمن مجموع (ق١-٤٠) خطها نسخ
١ معتاد .

معجم المؤلفين ٢: ١٦٨

أ- البيليوغرافيات والفهارس الخاصة بأفراد ١٠ تاريخ النسخ
ب- مؤلفات احمد الهبراوي .

٥٨٤
(رسالة فى السيره النبوية) للهبراوى، احمد بن محمد
م
- ١٢٢٤هـ (الفنا) كتب فى القرن الرابع عشر الهجرى تقديرا.

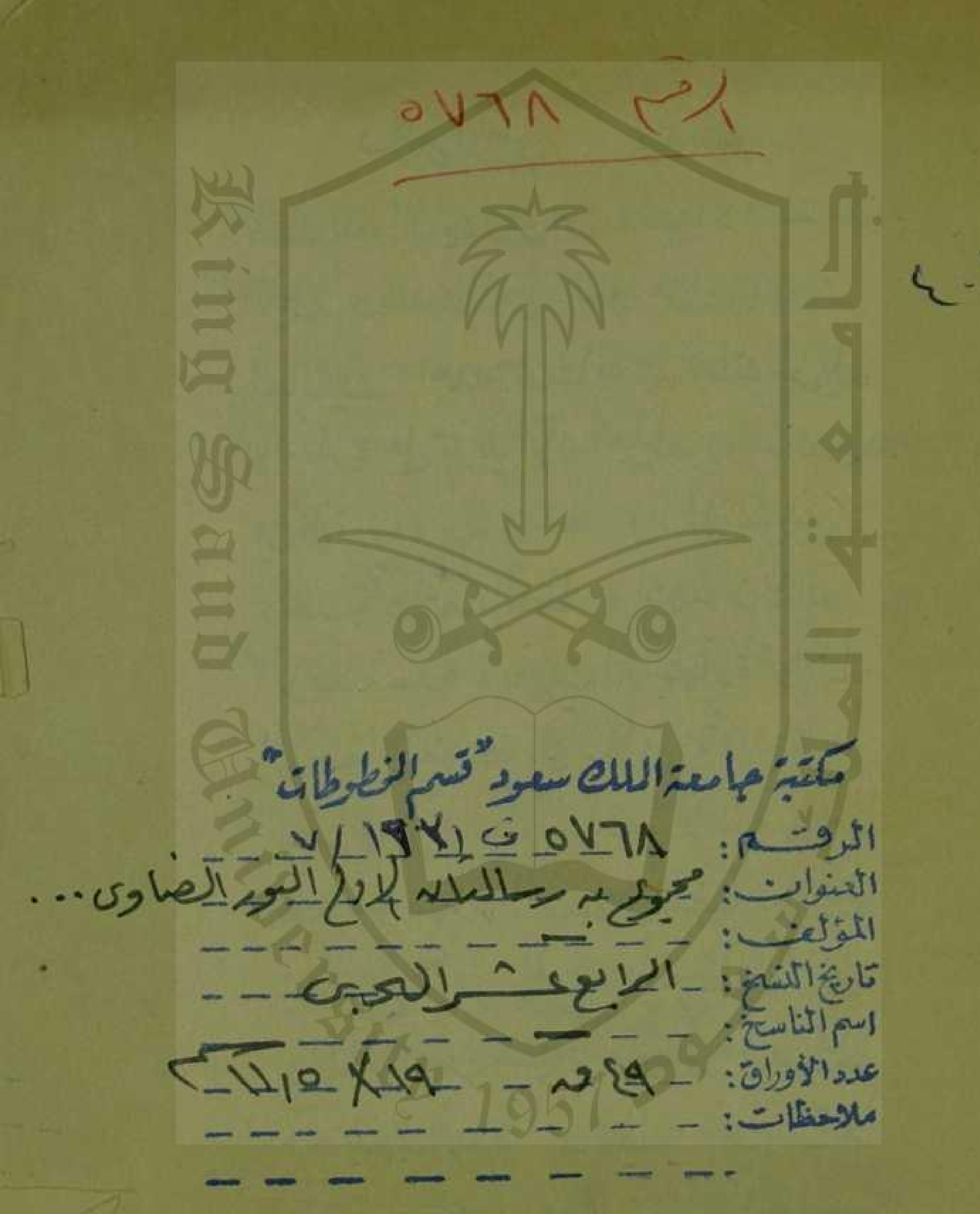
٩ق
٦س
٢١×١٥.٩سم

٥٧٦٤ م نسخة جيده، ضمن مجموع (ق٤٤ - ٤٩) خطها نسخ معتاد ناقصه الاول
٢

معجم المؤلفين ٢: ١٦٨

ف ١- السيره النبويه أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ

١٦٣١/٧
١٦/١١/١٤١٢هـ



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي وفق من اصطفاه للتفقه في
الدين وهدى لاحياء العلوم من اجتباه من
العارفين احمده جل شانه على نعمائه الجزيله
واشكره على تزايد آلائه الجليله واستغفره
من كل ذنب وزلة وخطا واسئله التوفيق
والهداية وكشف الغطا واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة توصلنا
الى حضائر القرب والاسعاد وتكون لقائلها
ذخرا له يوم المعاد واشهد ان سيدنا محمدا
عبده ورسوله المخصوص بالشفاعة العظمى
يوم الفزع الاكبر والممنوح بالمكانة الزلفى
والمقام الافخر صلى الله وسلم عليه وعلى
آله بدور الهدى واصحابه نجوم الاقتدا
صلاة وسلاما يتعطر بشذاهما الكون
وتلوح بها علينا انوار العناية والصون
وعلى جميع تابعيه ومقتفي آثاره ومحبيه

امين

امين اما بعد فهذا مجموع ظريف مختصر لطيف
جمعت فيه ما اطلعت عليه من الرسائل المختصره
والمؤلفات المحرره المنسوبة للعالم العلامه
والحبر الفهامه المجتهد النحرير الملقب بالشافعي
الصغير الذي برع في جميع الفنون حتى
صار لانواع الفضائل حاوي شيخنا واستاذنا
الشيخ شهاب الدين احمد الهبراوي روح الله
روحه بريحان الانس وسقاه من اشرف
شراب القدس وانزل على مرقده هطل الرحمة
والرضوان ومن علينا وعليه بالعفو والغفران
امين وقد كنت وجدتها منذ مدة يسيره
في مكتبتنا الكبيره فتصفحتها فوجدت فيها
مسائل نفيسه ومباحث انيسه فبدا لي ان
اجمعها في كتاب على ان ينتفع بها احد من
الاخوان والاحباب فسألت الله تعالى ان يوفقني
لذلك وان يهديني لاحسن المسالك ثم
جردت الهمة وجمعتها بعون الله تعالى

مصححة فى هذا السفر مؤملا ممن اطلع عليه
النظر بعين القبول والعذر وان يعجل للمؤلف
بقراءة الفاتحة ويدعو لنا وله دعوة صالحه
وساذكر انشاء الله تعالى ترجمة المؤلف فى الاخر
وازين هذا المجموع بعقد درمالها من لالئ واسميته
النور الضاوي لمؤلفات احمد الهراوي
هذا وقد بسطت يدي بالدعاء الى رب الارض
والسموات سائلا منه جل شانه التوفيق
واقالة العثرات وتفريج الكروب وغفر السيئات
والصفح عما جنيته من التقصير والزلات
واللطف والهداية لما يحبه ويرضاه وان
يجعل جمعي هذا خالصا لوجهه وان يشرح
صدري بانوار ذلك فضل الله وان يغفر
لي ولاحبائي ولجميع المؤمنين وان يثبت قلوبنا
بحبل اليقين وان يرحمنا والمسلمين اجمعين امين
واعلم ان الرسائل المثبتة فى هذا المجموع سبعة
رسالة فى كلمة التوحيد ورسالة فى الرزق

ورسالتان

ورسالتان فى المسبوق ورسالة فى ادراك
ركعة فى الوقت ورسالة فى النيه ورسالة
فى شرح مسئلة العفو عن الدم ويليها منظومات
وفتاوي للمصنف رحمه الله تعالى وقد ذكرتها
على هذا الترتيب راجيا من المولى النجاة من كل امر مريب

الرسالة الاولى فى كلمة التوحيد
احيانا واماتنا
عليها الرب
المجيد

قال رحمه الله امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين فائدة قال القرطبي فى تفسيره
اختلف العلماء ايما افضل قول العبد الحمد
لله رب العالمين او قول لا اله الا الله
فقالت طائفة الاول افضل لان ضمنه

التوحيد الذي هو لا اله الا الله نفيه توحيد
وحمد وقالت طائفة الثاني افضل لانه تدفع
الكفر عليها يقاتل الخلق للحديث واختار هذا
القول ابن عطية قال والحاكم بذلك حديث
افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا
الله وحده لا شريك له انتهى من شرح الخطيب
الشربيني على الرحبية في الفرائض وذكر نحو
العلامة المناوي في حاشيته على شرح السنوسية
للهدهدي الا انه ابدل القرطبي بالرازي
واسقط لفظ في تفسيره وكتب العلامة
الشيخ داود الرحماني تلميذ العلامة التبراطيبي
في حاشيته على شرح السنوسية للمصنف في
هذا المبحث عند ذكر السنوسي هذا الحديث
الذي استند ابن عطية في ترجيح الثاني اله
ما نصه قوله افضل ما قلت هو مبتدأ وما
مصدرية اي افضل قولي وخبره لا اله الا الله
والجملة نفس المبتدا في المعنى فلا تحتاج



لرابط واستدل به ابن رشد على انه افضل
الاذكار لكنه حمل على الاسلام بها والا فالحمد
لله وقوله رواه الترمذي قال ابن غازي
بل هو في الكتب الستة فلا وجه للاقتصار
على الترمذي ثم كتب الرحماني المذكور على شرح
المذكور قوله افضل الذكر الخ ولم اقف على عبارة
الشرح هنا ولعلها لفظ الخبر الذي اورده
الشارح في شرح رسالته المسماة بصغرى
الصغرى وهو افضل الذكر لا اله الا الله
وافضل الدعاء الحمد لله انتهى قال المحشي
المذكور الذكر هو الثناء على الله بجميل صفاته
بلفظ او تفكر وهو افضل وقد يكون
الثناء ضمنا نحو كم احسنت الي واسات
بفتح المثناة في الاولى وضمها في الثانية
والتحميد يطلق عليه انه دعاء لما فيه
من اوصاف السيد والثناء عليه فان قلت
الدعاء طلب وهذا لا طلب فيه

قلت التعرض للطلب تارة بذكر اوصاف العبد
من فقره وحاجته وتارة بذكر اوصاف السيد
والثناء عليه واختار ابن رشد فضيلة التهليل
لهذا الحديث وخالفه ابن ميمون للحروي ورجحه
ابن حجر تبعا للاحياء لان فيه تنزيه الله
وتوحيده وزيادة شكر ورتب بعضهم
التحميد ثم التهليل ثم التكبير والمراد بالتفضيل
كثرة ثواب الذاكر وهذا في الذكر المطلق اما
المقيد بوقت او حال فالاشتغال به افضل
حتى من القرآن فقد ذكر مشايخنا ان الاشتغال
بقراءة الكهف او الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم افضل من الصلاة وغيرها من العبادات
مع تساوي الزمن في ليلة الجمعة ويومها
لكن قال ابن حجر افضل الاعمال عندنا الصلاة
وعند مالك وابي حنيفة طلب العلم وعند احمد
الجهاد انتهى وفي كلام المحشي قبل هذا اما
قد يعطي ان الرملي يقول بفضل التحميد على

التهليل

التهليل ومنعني من الجزم بذلك كون النسخة
سقيمة هنا لا يتضح المراد منها وقول المحشي
في صدر هذه المقولة او تفكر وهو افضل
اي من الثناء اللفظي الذي لم يقترن بتنبه قلبي
والا كان المشتمل على الامرين افضل كما لا يخفى
وفي شرح العلامة القيرواني هنا ما نصه
فائدة الذكر بالقلب ثلاثة انواع احدها
التفكر في عظمته تعالى وثانيها ذكر الله عند
امره ونهيه وذلك بالعزم المصمم على الامتثال
وثالثها ذكره تعالى تسبيحا وتهليلا والاول افضل
من الثاني والثاني افضل من الثالث فيجب حمل
الاختلاف في افضلية اللساني على الجناني على
الثالث والا فالاولان لا يساويهما فضلا عن
ان يفضلها انتهى ومما يؤيد القول بافضلية
التهليل ما اورده العارف الرباني الشيخ قاسم
الخاني في كتابه السير والسلوك بقوله قال
عليه الصلاة والسلام لا اله الا الله افضل

الذكر وهي افضل الحسنات اسعد الناس
بشفاعتي من قالها خالصا من قبله ما من عبد قالها
ثم مات على ذلك الا دخل الجنة وان زنا وان
سرق وان زنا وان سرق وان زنا وان سرق
وقال عليه الصلاة والسلام جددوا ايمانكم
قيل وكيف نجدد ايماننا يارسول الله قال
اكثروا من قول لا اله الا الله قولها لا تترك
ذنبا ولا يشبهها عمل ليس دون الله حجاب
حتى تخلص اليه انتهى ويؤيده ايضا ما ذكره
ابو اسحق ابراهيم الاندلسي في شرحه على
السنوسيه بقوله وفضل هذه الكلمة يعني لا اله
الا الله كثير لا يمكن استقصاؤه ولهذا اختار الائمة
ملازمة هذا الذكر في كل حال حتى ان منهم
من لا يفتر عنه ليلا ولا نهارا ومنهم من يذكره
بين اليوم والليلة سبعين الف مرة واهل
التسبب والاشتغال والخدمة والصنايع
اثنى عشر الف مرة وروي ان من قالها سبعين

الف مرة كانت فداءه من النار الى غير ذلك
مما ذكره المؤلف في الشرح انتهى ومما ساقه في
فضلها ابو اسحق المذكور في شرحه المذكور
حديث يعلى بن شداد قال حدثني ابي
شداد وعبادة بن الصامت حاضر يصدقه
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هل فيكم غريب يعني من اهل الكتاب
قلنا لا يارسول الله فامر باغلاق الباب
وقال ارفعوا ايديكم وقولوا لا اله الا الله
فرفعنا ايدينا ساعة ثم قال الحمد لله اللهم
انك بعثتني بهذه الكلمات وامرتني بها
ووعدتني عليه الجنة وانت لا تخلف الميعاد
ثم قال الا فابشروا فان الله قد غفر لكم
رواه احمد باسناد حسن والطبراني وزاد
فيه فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورفعنا وقال فيه ثم قال ضعوا ايديكم وابشروا
فقد غفر لكم ومما ساقه في فضلها ايضا

ما رواه ابو الليث السمرقندي عن عبد الله
بن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى
برجل الى الميزان ويؤتى بتسعة وتسعين سجلا
كل سجل منها مد البصر فيها خطاياه و
ذنوبه فتوضع فى كفة الميزان ثم تخرج
بطاقة الانملة فيها شهادة ان لا
الله محمد رسول الله فتوضع فى الكفة
الاخرى فترجح بخطاياه وذنوبه اهـ و
ذكر الرحمانى ان هذه الشهادة غير التى دخل
بها فى الاسلام ونقله عن الحكيم الترمذي
ثم قال وانما لم تكن البطاقة فى تلك
السجلات لعدم علم الملائكة بها وقت
وزنها لان بعض الطاعات تكتبها ملائكة
خاصة منها التبكير للجمعة فلذلك لم
يعلم بها صاحبها ولا الملائكة بل ورد
ان الاخلاص سر بين العبد وربه لم



يطلع عليه احد انتهى وقال ايضا ابو اسحق
المذكور واذا كان قدر هذه الكلمة المشرفة
من اعظم الامور العظام تعين على العاقل
الذي يريد الفوز بما لا يكيف من النعيم ان
يكثر من ذكر هذه الكلمة المشرفة فى كل وقت
وعلى كل حال ويسئل الله ان لا يسلبه اياها
ويحفظ نفسه من المعاصي فان كثيرا من
الناس يقولون هذا القول وينزع منهم
فى اخر اعمارهم بسبب اعمالهم الخبيثة
فانظر يا اخي واجتهد فى اصلاح امرك
قبل ان يأتيك الموت فجاءة واعلم ان
العمر قصير والحسرة طويلة فعليك بالاكثار
من قول لا اله الا الله فقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكثروا من ذكر
لا اله الا الله قبل ان يحال بينكم وبينها قال
ايضا رحمه الله واعلم انه لا يفوت الذاكر
بافراد لا اله الا الله شيء من عقائد الايمان

بالله ورسوله لانها مشتملة على محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان الموحد لله
تعالى بها بالتلقي لها عن رسوله مؤمن
برسالته صلى الله عليه وسلم ايمانا يدخل
فيه الايمان بسائر الرسل وجميع ما جاؤا به
وما تقدم وجوبه في حقهم صلوات الله
وسلامه عليهم وقد اختار حجة الاسلام
لا اله الا الله مفردة للمبتدي وقوله الله
للمتوسط وقوله هو للمنتهي وعندي
ان الذكر يختلف باختلاف الذاكر والذي
يراه قوي التاثير فعليه به واظن اني
رايته كذلك منصوصا انتهى وقوله
والذي يراه قوي التاثير فيه ان الراي في
ذلك للذاكر وهو مسلم ان لم يكن تحت
يدي مرشد والا فالراي في ذلك للمرشد
فالمريد بين يديه كالميت بين يدي الغاسل
وقوله وقوله الله للمتوسط اي ويشترط

لتحصيل

لتحصيل الثواب في حقه حينئذ اذ يلاحظ
خبر مقدرا حتى يكون ذكرا تاما ففي حاشية
الرحماني المذكورة فيما مر ما نصه فائدة لا
يشترط في الذكر ان يكون كلاما تاما فتكرير
لفظ الجلالة لا ثواب فيه وان يعرف معناه
ولو بوجه اجمالي وان لا ينقص من لفظ
الوارد فلا يحصل بالنقص الثواب المخصوص
بخلاف الزيادة عليه فلا تمنع حصوله
نقل اعتماد ذلك ابن قاسم عن الشيخ عميرة
والطبلاوي والجهر بالاذكار او الدعاء افضل
ما لم يترتب عليه التشويش على نحو نائم ومصل
او خوف رياء وعلى هذا التفصيل تحمل اية
ادعوا ربكم تضرعا وخفية ودون الجهر
انتهى وقوله فتكرير لفظ الجلالة لا ثواب فيه
اي ما لم يلاحظ بعد ما تقدم والا حصل
الثواب لانه لفظ تام كما تقدم اذ المقدر
عندهم كالثابت وينبغي للذاكر ان لا يطيل

مد الف الاجدا قال الرحمانى ضابطه الى
سبع الفات كما ضبط به ابن حجر لمد فى ذكر
انتقالات الصلاة اوست لمنع القرآن ما زاد
عليها فان زاد على ذلك كره وقيل يحرم كالقرآن
لكن الفرق واضح وقيل الوقف على الهاء من
اله كفر لدخوله تعالى فى المنفى ويرد بما قال
شيخ الاسلام لو وقف القارى على قوله تعالى
انى كفرت لا يحرم الا اذا قصد ذلك فيكون
هنا كذلك نعم ان اعتقد مدلول ذلك وقصد
اتجه القيل وسئل المنجور عن جماعة يقتصر
بعضهم على لا اله والبعض يقول الا الله
قال لا ينبغى ولا يحرم لان كلا حذف اعتمادا
على ما قاله غيره كالاذان حيث يجتمع
المؤذنون وما قاله يؤيد عدم الحرمة فى
الوقف على اله وعندنا ان ذلك لا يكفى فى
الاذان ولا تطلب اجابته ولو وقف بحركة
خطاء عربية اذ قاعدتها ان لا يبتدا بساكن

ولا يوقف

٩

ولا يوقف على متحرك ولا يلزم من خطاء العربية
الحرمة فى غير القرآن نعم ذكر شيخنا الشوبرى
ان الرملى افتى بعدم الحرمة اذا وقف المصلى
على حركة فى الفاتحة وجزم شيخنا المزاحى
بالتحريم انتهى فتلخص من كلامه ان الذاكر
يطلب منه التحرز فى ذكره من اللحن وترتيبه
وحسن تأديته باخراج حروفه من مخارجه
وفى عبارة الاندلسى ما نصه فينبغى للذاكر
ان لا يطيل مد الالف جدا وان يقطع الهمزة من
اله ولا يصيرها ياء لان ذلك خطاء وكذا
ينبغى ان يبين الهمزة من الا وان يشدد
اللام بعدها وان لا يصير الهمزة من الا ياء
ويخفف اللام كما يفعله بعضهم وان لا
يسكن الهاء من اله وان لا يمد الهاء من اله بحيث
يظهر الفا وان لا يسقط هاء الجلالة و
الالف التى قبلها انتهى ويؤخذ من قولهم
الدعاء الملحون لا يقبل ان الذكر كذلك

لان الذكر من جملة الدعاء اذ هو ثناء على
الله باللازم فتأمل ومحل ما تقرر في لفظ الذكر
من حيث اللحن ونحوه حيث كان الذاكر في
حالة الصحو اما اذا كان في حالة الهيمان
واخذه الحال فلا حرج عليه في شيء من ذلك
ح وفي شرح ورد الشاذلية للولي هنا ما
نصه اعلم ايها السالك ان العلماء الربانيين
والمشايخ الواصلين اجمعوا على ان الذكر اذا
تمكن من القلب صار الشيطان يصرع اذا
دنى من الذاكر كما يصرع الانسان اذا دنى
منه الشيطان فتجتمع عليه الشياطين فيقولون
ما له فيقال انه دنى من الذاكر فصرع و
على ان القلب لطيف جاذب خيرا او شرا
فاذا تمكنت فيه المنكرات لم يتمكن الذكر
فيه فوجب على السالك ان يتكلف باخراج
منكراته حتى يتمكن الذكر منها اذ الضدان
لا يجتمعان فاذا تمكن الذكر لم يدنه الشيطان

اجمعوا

اصلا

قوله فاحدها التوبة الخ لو قال فاولها لكان اولى لانهم عدوا التوبة اول المقامات ولكان انسب لقوله بعد وثانيها فتدبر اه

اصلا واذا دنى يصرع كما حكى الله تعالى
عن ابليس لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم
المخلصين وعلامة تمكن الذكر في القلب
ان يرى الله مؤثرا في الاشياء كلها ثم لا يضطرب
في خلاف مطلوبه واجمعوا على ان السالك
اذا جمع عشرين ادبا يحصل له ذلك الفتح و
ان نقص واحد لم يحصل منها خمسة
سابقة على الذكر وثلاثة بعد الفراغ من
الذكر فالخمسة السابقة فاحدها التوبة
النصوح وثانيها الغسل والوضوء مع التعطير
وثالثها السكوت وغمض العينين وشغل قلبه
وفكره بلفظة الله ورابعها ان يشخص بين
عينيه همة شيخه مع اعتقاد ان همة
شيخه استمداد من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وخامسها ان يخلص نيته
واما الاثنا عشر فالاول جلوسه مثل
جلوسه في التشهد والثاني ان يضع يديه

[illegible] اه

قوله ان يختار من صيغ الذكر الخ
محله اذا لم يكن للسالك مرشد
والا فيلزم ما امره مرشده به
لانه اعرف بالدواء وقد سبق
عن المصنف نحوه اهـ

قوله ان يلبس حلالا بل مثله الاكل حلالا وسائر الاستعمالات فيجب على المريد
ان يحتفظ في معاملاته عن الحرام ويتركه الشبهات لئلا يقع في المحظور
فقد قال بعض الزهاد اطب مطعمك ولا عليك ان لا تصوم ولا تقوم
الليل وقوله مطعمك ليس بقيد بل مثله سائر الاستعمالات وانما اقتصر عليه
كصاحب الزبد لغلبة الانتفاع به وقد بسط الكلام في الحلال والحرام الغزالي
في الجزء الثاني من الاحيا فراجعه اهـ

على فخذيه مستقبل القبلة ان كان منفردا والا
تحلقوا الثالث تطييب مجلس الذكر بالطيب
والرابع ان يلبس حلالا والخامس ان يختار
الموضع المظلم والسادس ان لا يطلع على
احواله احدا والسابع ان يراقب نفسه لعدم
لياقته ذكر ربه مع منكرات القلب والثامن الصدق اي تسوية
السر والجهر عنده والتاسع العزيمة على
ازالة منكرات القلب ليتمكن ذكر الله فيه
العاشر ان يختار من صيغ الذكر كلمة لا اله
الا الله فان لها اثرا عظيما في افناء الشهوات
والحادي عشر احضار معنى الذكر بقلبه
والثاني عشر نفي كل موجود من الخلق عن
القلب حال الذكر سوى الله فاذا انفعل
يسري الذكر في القلب وتفنى شهواته ومنكراته
ثم يسري معنى الذكر الى سائر الجسد ثم الى الروح
فيصير الجسد والقلب مع الروح روحا
بواسطة الذكر واجمعوا على انه يجب
على

قوله ان يراقب نفسه
اي ان ينبسط ويقول لها
انت مع المنكرات التي
جنيت والاوزار التي
اكتسبت انعم عليك
مولاي بان وفقك
لذكره فانت غير لائقة
بالذكر لما فيك فتزول
راعلى بحمده ونشكره
دعاء ان يكلف النفس
من العبادات حتى تلين
وتنقاد بحصول المقصود
والمراد اهـ

على ان يذكر بقوة تامة حتى يتعربه من فرقه
الى قدمه ويصعد كلمة لا اله من الجانب الايمن
براسه من فوق السرة من النفس التي بين الجنبين
ويوصل كلمة الا الله بالقلب اللحمي الكائن بين
عظم الصدر والمعدة ويجعل راسه مائلا
الى الجانب الايسر مع حضور القلب فان الذكر
اذا سرى للقلب يزيل المنكرات لقوله تعالى
وقل جاء الحق وزهق الباطل واحترازها
السالك من اللحن وتحريف الكلمة من لا اله الا
الله لا تولد من لفظك حرفا احترزوا ما الثلاثة
التي بعد الذكر فاولها السكوت والخضوع
بعد الذكر زمانا وثانيها ان يذم نفسه مرارا
وثالثها الامتناع من شرب الماء عقيب الذكر
فان الذكر يورث حرقة وهيجانا وشرب
الماء يطفي تلك الحرارة اي والمطلوب ابقاؤها
لتزيل ما في قلب السالك من الاغيار انتهى
وفي حاشية الرحماني هنا مانصه فائدة

ملخصه من الدميري ان الله افترض فريضتين
فى آية ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا
قال شيخنا اليافعي لها علمية وعملية فالأولى
العلم بكونه عدوا والثانية العمل فى اتخاذه
عدوا ولكل مؤمن حصون منه سبعة معرفة
الله والايمان والتوكل والشكر والقيام بالأمر
والنهي والإخلاص وادب النفس وهو
من داخلها والشيطان خارجها ينبح كما
ينبح الكلب فاذا ترك ادب النفس مع الله
تعالى ربما اخذ منه الحصون فرده للكفر
وقد يأخذ بعضها فيرده للفسق فيستحق
النار انتهى اذا تقرر ذلك فلنورد شيئا
مما ورد فى فضائل الذكر المستجمع للآداب المذكورة
غير ما تقدم فنقول فى شرح الأجهوري
على مختصر البخاري لابن ابي جمرة ما نصه
وقد روى ابن البخاري مرفوعا من قال
لا اله الا الله ومدها هدمت له اربعة

الاف

الاف ذنب من الكبائر وذكر العلامة السنوسي
هذا اثرا عن بعض الصحابة الكرام بلفظ من قال
لا اله الا الله خالصا من قلبه ومدها للتعظيم
غفر له اربعة الاف ذنب من الكبائر قيل
فان لم تكن له هذه الذنوب قال يغفر له من
ذنوب والديه واهله وجيرانه ولم ينبه تخريجه
وهذا يفيد ان الذنوب الكبائر تكفرها الاعمال
الصالحة انتهى قال الرحماني فى الخاتمة تنبيه
الكبيرة ما توعد عليها بوعيد شديد من
كتاب او سنة او اجماع او كان فيها حد وما
عدا ذلك صغيرة واكبرها الكفر فالقتل
فالزنا فالسرقة فشرب الخمر والتوبة منها
واجبة حالا واركانها الاقلاع يعني ترك
الذنب والندم على ما فات والعزم على ان لا
يعود وان لم يتصور منه العود على فرض
قدرته عليه فان كان الذنب يتعلق بآدمي
زيد عليها رابع وهو رد الظلامة ولو

بالاستحلال وتوبة الكافر مقبولة قطعا بدليل
قوله تعالى قل للذين كفروا الاية قلت الظاهر
الحاق اهل بدر به فمن عمل منهم سيئة ثم
تاب قبلت قطعا وشرطها ان تكون قبل
الغرغرة عند الاشعري وقبل طلوع الشمس
من مغربها والحاصل ان المكفرات للصغائر
كصوم عرفة وعاشوراء ورمضان الى رمضان
والجمعة الى الجمعة لا يخلو فاعلها من ان يكون
له كبائر وصغائر فتكون مكفرة لصغائره
اوليس له شئ من ذلك كالنبي والطفل
فهي درجات اوله صغائر فقط فتكفرها
اوكبائر فقط فيرجى من الفضل تخفيفها
بقدر الصغائر التي كانت تكفر كذا قاله
النووي واعترض بانه يلزم عليه تخفيف
الكبيرة شيئا فشيئا بفعل خير ما يخففها
حتى لا يبقى منها شئ فيخالف الاجماع
من ان الكبيرة لا يكفرها الا التوبة واجيب

بان الممتنع تكفيرها من غير توبة دفعة واحدة
واما تكفيرها تدريجا فلا مانع منه ولا يعارض
الاجماع كذا قرره شيخنا البابلي انتهى
وفي شرح الاندلسي قال صلى الله عليه
وسلم لابي هريرة رضي الله عنه ان كل
ان كل حسنة تعملها توزن يوم القيامة
الا شهادة ان لا اله الا الله فانها توضع في
ميزان لانها لو وضعت في ميزان من قالها
صادقا ووضعت السموات السبع والارضون
السبع وما فيهن كان لا اله الا الله ارجح
من ذلك انتهى وذكر الاجهوري في شرحه
المذكور ايضا مانصه وعن انس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قال العبد المؤمن لا اله الا الله
خرقت السموات السبع حتى تقف بين يدي
الله تعالى فيقول اسكني فتقول كيف اسكن
ولم تغفر لقائلها فيقول ما اجريتك على

لسانه الا وقد غفرت له رواه الديلمي بسند
يعمل به وعن سعد بن زيد رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال لا اله الا الله صعدت فلا يردها
حجاب حتى تصل الى الله تعالى فاذا وصلت
الى الله تعالى نظر الله الى صاحبها وحق
على الله تعالى ان لا ينظر الى موحد الا رحمه
رواه جرير في اماليه وعن جابر رضي الله عنه
من قال لا اله الا الله صباحا ثم قالها مساء
نادى مناد من السماء الا قرنوا الآخر بالاول
ثم الغوا ما بينهما رواه الديلمي والظاهر ان
اعلم ان الخطاب مع الحفظة في قوله الا
اقرنوا وقوله ثم الغوا ما بينهما اي من
الذنوب وقد جاء في بعض الاحاديث ما
يشهد له انتهى باختصار وذكر فوائد ذكر
الله تعالى بهذه الكلمة مما يطول تتبعه
وهو متوعب في محله وفي هذا القدر

كفاية

تنبيه اعلم اني لم ار اسم المؤلف في اول هذه الرسالة ولا في اخرها خلاف عادته من انه يذكر
اسمه في الاخر وربما ذكره في الاول كما في بعض الرسائل لكن رأيت بظاهر الورقة الاولى من هذه الرسالة
بخط نجل المؤلف المرحوم الشيخ محمد الهراوي ما صورته مما من به على عبد مؤلف هذه الرسالة
السيد احمد الهراوي اهـ فمن هذا علمت انها له اهـ

كفاية في تنشيط المؤمن للعمل والله الموفق
تمت الرسالة الاولى من مؤلفات الجد المرحوم
رحمه الله ويليها الرسالة الثانيه

الرسالة الثانية
في الرزق

قال رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
امابعد فيقول راجي غفران المساوي احمد الشهير
بالهراوي هذه رسالة تتعلق بتحرير مسئلة
الرزق تجمع اطرافها وتفتح مغلقها جعلها
الله خالصة لوجهه الكريم امين
وهذا اوان الشروع في المقصود فاقول
وبالله التوفيق الى سواء الطريق اعلم
ان طلب الرزق بمباشرة الاسباب اختيارا
كالدكان والسفر للارباح وتعاطي الحرف

الى الشيخ احمد اخذ عنه العلامة الشيخ محمد الشهير بالعقاد الشافعي وهو صاحب الى سنده المحمدية
الى الشيخ محمد اخذ عنه الديرب والشيخ قاسم المغربي

جائز وليس بحرام لكن بشرطين الشرط الاول
ان تعتقد ان الرزاق هو الله تعالى وليس
للدكان ولا للبيع والشرى ولا للسفر ولا الصنعة
تاثير في حصول الرزق وانما جعل الله تعالى
هذه الاشياء بمقتضى حكمته وحسن تدبير
مملكته وخفي اسرار ربوبيته ابوابا يخرج
منها الارزاق هكذا جرت عادته تبارك
وتعالى في هذا العالم فهذه الاشياء اسباب
عادية يوجد الله الارزاق عندها لا بها
ولذلك قد يتخلف حصول الرزق عندها
فيسوقه لك بدونها اما بواسطة مخلوق
او بدونه فيكفيك بقدرته بدون الاسباب
والوسائط على حسب ما يشاء كما هو
شانه في الاسباب العادية وحاصل هذا
الشرط انك تتعاطى الاسباب ادبا مع
المسبب لئلا تكون معطلا لحكمة شيء مما
خلقه مولاك لا اعتمادا عليها والشرط

الثانى

الثانى انك لا تجعل شغلك وعملك الوقوف
على هذه الابواب بل تقف بقدر ما يخرج
لك ما يكفيك من حضرة الحق تعالى
ثم تتوجه الى الحق تعالى من الابواب
التى هياها ليخرج منها الارزاق المعنوية
وهى الاعمال الصالحة من الصلاة والزكاة
والصدقة والذكر والاستغفار والمناجاة
والدعاء لان الحق تعالى طلب منك
الوقوف على هذه الابواب ليكملك ويخلصك
من الاهوال التى قدامك وتكفل بالارزاق
فلا يسعك الا حامدا شاكرا قال تعالى
وما من دابة فى الارض الا على الله
رزقها اي ضمنه لها فضلا منه بوعده
الصادق والله لا يخلف الميعاد فالمولى
لما كلفك خدمته وطاعته ببدنك
ضمن لك ما يدخل بيتك لتقوم بما
كلفك اذ هو سبحانه لا ينتفع منه

التكليف بالمحال وان جاز عليه وهذا القسم
من الرزق يقال له الرزق المضمون ويجب
التوكل فيه شرعا وعقلا وهو فيه بمعنى الثقة
بالله فى حصوله لك وهى عبارة عن
توطين القلب على ان قوام بدنك وسد
خلتك وكفايتك بالمطعوم ماكولا ومشروبا
والملبوس والمسكن انما هو من الله عز وجل
لا باحد دون الله ولا بحطام من الدنيا
ولا بسبب من الاسباب ثم الله عز وجل
ان شاء سبب لك مخلوقا او حطاما وان
شاء كفى بقدرته بدون الاسباب والوسا نط
على ما تقدم فاذا ذكرت ذلك بقلبك
وتوطنت عليه فانقطع القلب عن المخلوقين
والاسباب بالمرة الى الله سبحانه وحده
فقد حصل التوكل وحقه وخرجت من
عهدة الواجب والا اثمت لان الوجوب
هنا شرعي وعقلي كما مر وذكر الغزالي
فى

فى كتابه منهاج العابدين وذكر فيه للرزق
اقساما ثلاثة اخرى وهى الرزق المقسوم
وهو ما قسمه الله سبحانه وكتبه فى اللوح
المحفوظ مما ياكله ويشربه ويلبسه كل
احد بمقدار مقدر ووقت موقت لا يزيد
ولا ينقص ولا يتقدم ولا يتاخر عما كتب بعينه
ان كان مبرما فان كان معلقا فيقبل المحو
والاثبات على حسب ما فى العلم القديم و
الرزق المملوك وهو ما يملكه كل واحد من
اموال الدنيا على حسب ما قدر الله تعالى
وقسم ان يملكه من رزق الله تعالى قال
الله تعالى انفقوا مما رزقناكم اي مما ملكنا كم
والرزق الموعود وهو ما وعده الله
المتقين من عباده بشرط التقوى حلالا
من غير كد قال الله تعالى ومن يتق الله
يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا
يحتسب فهذه اقسام الرزق التى ذكرها

الامام الغزالي فى كتابه المذكور وذكر فيه ايضا
ان التوكل انما يجب بازآء المضمون منها الذي
هو القسم الاول كما علمت ولعل وجه انحصار
وجوب التوكل فى المضمون منها دون سائر
الاقسام ان وجوب التوكل فى المملوك
لا يعقل اذ هو الثقة بالحصول فيما سيحصل
وهذا حاصل بالفعل واما المقسوم فمنه ما
هو حاصل بالفعل فهو داخل فى قسم المملوك
وقدم الكلام فيه ومنه ما حصل وذهب
فلا معنى لخطابنا بالتوكل فيه ومنه ما سيحصل
فان كان من قبيل المبرم فهو وان وجب الايمان
بحصوله ولابد من دخوله تحت الايمان بالقدر
الا انه لا نخاطب فيه بالتوكل لان عينه
غير معلومة لنا بوجه ما بل هى من امر الغيب
واذ لم تعلم عينه فكيف تعقل الثقة بحصوله
وان كان من قبيل المعلق فهو قابل ولو من
بعض الوجوه للمحو والاثبات وما كان

فايلا

فايلا لذلك فايضا لا تعقل الثقة بحصوله
لان امر حصوله وعدمه موكول الى العلم
القديم وهو غيب لا يعلمه الا الله تعالى واما
الرزق الموعود فهو وان كان مما يجب الايمان
بحصوله بمقتضى وعد الصادق الذي لا
يخلف ضرورة ان الاخلاف ينافى اتصافه
تعالى بالكرم الا ان حصوله متوقف على حصول
الموعود عليه وهو التقوى ومن المعلوم
ان المولى اذا رتب شيئا من جوائزه لعباده
فى مقابلة شئ من اعمالهم فلا يحقق لهم
ما رتبه الا اذا كان ذلك العمل مقبولا عنده
وهو سبحانه وتعالى لا يقبل الا الخالص
من الشوائب والشوائب منها ما هو خفى
لا يطلع عليه الا بكشف والكشف من امر
الغيب الذي يطلع الله عليه من يشاء من
يشاء من عباده وح فالموعود عليه هنا
التقوى المقبولة ولا سبيل لنا للعلم بقبول

التقوى الا باعلام من الله لنا لانه من امر الغيب
الذي استاثر الله بعلمه وحيث كان الامر كذلك
فكيف نخاطب بتوطين القلب على حصوله والحال
ما ذكر وقد اتضح لك مما تقرر وجه انحصار وجوب
التوكل في القسم الاول من اقسام الرزق وهو
الرزق المضمون دون سائر اقسامه فاعلم
ذلك والله يتولى هداك ولنرجع الى ما كنا
بصدده فنقول وحاصل الشرط الثاني ان
تجعل ميزانك في طلب الرزق بما ذكر عدم
اشتغالك عن الاعمال الاخروية لانها هي
المطلوبة فاذا اشتغلت بذلك عن مفروضها
وقعت في الحرام او عن مندوبها وقعت في
المكروه فالذي ينبغي لك في طلب الرزق
ان تطلب ما يكفيك وتترك ما يطغيك
ويلهيك عن المطالب الاخروية ثم اعلم انك
اذا اشتغلت بامور الدنيا لتستعين بها على الامور
الاخروية فانت في عبادة وان كنت في

طلب

طلب الدنيا والله اعلم بمرادك لانه يعلم السر
واخفى انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
ما نوى فالنيات الصالحات تصير العادات
عبادات لكن الذي ينبغي لكل احد في معيشة
الدنيا ان ييسرها ولا يعسرها وان يقنع
بالقليل فيحصل له الخير الكثير وطلب القوت
وما يحتاج اليه صاحب العيال ليس مذموما
بل هو محمود مثاب عليه لكن بشرط ان يكون
مع كونه مكتسبا متوكلا على الله تعالى بالمعنى
السابق فيرضى بما قسم له ولا يتطلع الى الكثرة منه
فيكون جامعا بين الاتصاف بحاله صلى الله
عليه وسلم وبين العمل بسنته فان حاله التوكل
والكسب سنته فمن قوي على حاله فلا يترك
سنته اذ الجمع بينهما ممكن على المختار عند المحققين
لكن يفسر التوكل على هذا المختار المرجح عند الجمهور
بانه الثقة بالله تعالى والايقان بان قضاءه
نافذ وعلى مقابله بانه الاعراض عن الاسباب

اعتمادا للقلب على الله تعالى والمراد بالاعراض المذكور
الاعراض عن تعاطى الاسباب لا الاعراض عن
الاعتماد عليها اذ لو اريد ذلك لساوى هذا التفسير
التفسير الاول والغرض المخالفة له كما يأتى
وحاصل ما تقرر ان العلماء قد اختلفوا فى هذه
المسئلة على طريقين احدهما ان الاكتساب لا ينافى
التوكل وهذا هو الارجح عند الجمهور وعليه
المحققون كما تقدم والطريق الثانى انه ينافيه
وعلى الاول فيفسر التوكل بانه مجرد اعتماد
القلب على الله تعالى حتى لا يقع التنافى بين
التوكل والاكتساب بتعاطى الاسباب بخلافه
على الثانى فانه يفسر عليه بانه الكف عن الاكتساب
والاعراض عن الاسباب اعتمادا للقلب على
الله تعالى لانه الاليق بما سيجئ على الطريق
الثانى من المفاضلة بين التوكل والاكتساب
والا لم يظهر لها وجه كما نبه على ذلك بعض
الافاضل ثم على الطريق الثانى قد جرى خلف

بين

بين اهله فى امر الرزق على ثلاثة اقوال ففضل
قوم منهم التوكل بالمعنى السابق عندهم
على الاكتساب فقالوا الاعراض عن الاسباب
اعتمادا للقلب على الله تعالى افضل من تعاطيها
وعكس قوم ففضلوا الاكتساب على تركه
وفصل آخرون باختلاف الاحوال فمن
يكون فى توكله لا يتسخط عند ضيق الرزق
عليه ولا يتطلع لسؤال احد من الخلق ولا
يتعلق به نفقة لازمة لمن لا يرضى بحاله
فالتوكل فى حقه افضل لما فيه من مجاهدة
النفس على ترك شهواتها ولذاتها والصبر
على شدتها ومن يكون فى توكله بخلاف
ما ذكر فالاكتساب فى حقه افضل حذرا
من التسخط والتطلع وعدم الصبر بل ربما
وجب التكسب فى حقه حيث كان يقع فى
محظور لولا التكسب والمرجح من هذه الاقوال
الثلاثة الاخير وهو التفصيل خاتمة

نسئل الله حسنها ارادة التجريد عما يشغل عن الله
تعالى مع داعية الأسباب من الله تعالى فى مريد
ذلك اي اقامته اياه فيها شهوة خفيه اما كونها
شهوة فلعدم وقوف المريد مع مراد الله سبحانه
وتعالى له حيث اراد لنفسه خلاف ذلك
واما كونها خفية فلانه لم يقصد بذلك نيل
حظ عاجل بل قصد التقرب الى الله سبحانه
وتعالى ليكون على حال اعلى بزعمه لكن فاته الأدب
بعدم وقوفه مع مراد الله تعالى واقامته اياه
فيما اقامه فيه وتطلعه الى مقام رفيع لا يليق به
فى الوقت وارادة سلوك الأسباب الشاغلة
عن الله تعالى مع داعية التجريد من الله فى
سالك ذلك اي اقامته اياه فى التجريد انحطاط
عن الرتبة العليه الى الرتبة الدنية لان التجريد مقام
رفيع اقام الحق فيه خواص عباده من الموحدين
والعارفين فمن انحط عن رتبتهم فقد انحط
الى منازل اهل الانتقاص واعلم ان سلوك

الاسباب

قوله اى اقامته اياه فيه الضمير فى قوله اي اقامته لله و فى قوله اياه للمريد و فى قوله فيها للاسباب اي اقامة الله المريد فى الاسباب مع حصول الطاعة واداء الفرائض وقوله شهوة خفية خبر عن قوله ارادة التجريد كما هو ظاهر وحاصل هذا الكلام لصاحب الحكم رحمه الله اه

قوله ثمرتها الخ الذي فى الأصل ثمرته ونتيجته لكني تاملت المعنى فوجدته يفيد ان الصحيح ثمرتها الخ لان الضمير عائد على الأسباب اي وان يحصل له ثمرة الاسباب ونتيجتها من فوائدها التي ذكرها فالصحيح ما اثبته وهذا هو الموافق لقاعدة اعادة الضمير الى اقرب مذكور ويحتمل ان الأصل اراد رجوع الضمير للتشاغل اي وان يحصل له ثمرة التشاغل ونتيجته الخ لكنه بعيد لعدم ذكره قريبا مما نحن فيه وانه مرة ذكر سابقا ويكون فيه مع هذا المخالفة للقاعدة اه

الاسباب هنا عبارة عن التشاغل بما يوصل الى الغرض
مما ينال فى الدنيا والتجريد عبارة عن تجريد النفس
عن هذا التشاغل وكم بينهما الا ترى الى ما قيل في
قصة مريم لما كانت مجردة رزقت بغير حركة
وكسب فلما تعلق قلبها بعيسى عليه الصلاة والسلام
قيل لها وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك
رطبا جنيا ثم علامته وجود داعية الاسباب
لا احد من مسببها دوامها مع انتاجها سلامة
فى الدين وقطعا للطمع وصلة الرحم واعانة المعدم
الى غير ذلك من فوائد المال الدينيه اي علامة
اقامته اياه فى الأسباب ان يدوم له ذلك
وان يحصل له ثمرتها ونتيجتها و ذلك بان
يجد عند تشاغله بالاسباب سلامة فى دينه
وقطعا لطمعه عن غيره وحسن نية فى صلة رحم
واعانة فقير معدم الى غير ذلك من فوائد المال
المتعلقة بالدين وعلامته وجود داعية التجريد
منه تعالى دوامه مع انتاجه طيب وقت

وصفاء قلب وسلامة من الخلق الى غير ذلك مما
يثمر الانقطاع الى الحق اي علامة اقامة الحق تعالى
اياه في التجريد ما ذكرناه من النعام ووجدان
الثمرة ومن ثمرات ذلك طيب وقت المتجرد
وصفاء قلبه ووجدان راحته من ملابسة
الخلق ومخالطتهم وما كان من كون بانى الامرين
انحطاطا عن الرتبة العلية فهو جلي وفيه من
الشهوة ما هي جلية وتقدم ان ما هو انما كانت
شهوة خفية لقصده به التقرب الى الله تعالى
بكونه على حال اعلى وهو لا يشعر انه على حال ادنى
وقف فيه لسوء ادبه مع ارادة نفسه فشهوتها
دون ارادة الله تعالى فقد حفظ شيئا و
غابت عنه اشياء فعلم مما تقرر ان الاصلح لمن
قدر الله له داعية الاسباب سلوكها ولمن قدر
الله له داعية التجريد سلوكه دون الاسباب
وقد ياتي الشيطان للانسان باطراح جانب
الله تعالى في صورة الاسباب وبالكسل في صورة

التوكل

لا يخلف الميعاد فالمولى لما كلفك خدمته وطاعته ببدنك ضمن لك
ما يدخل بنيتك لتقوم بما كلفك اذ هو سبحانه وتعالى لا يتيح منه التكليف
بالمحال وان جاز عليه وهذا القسم من الرزق يقال له الرزق المضمون ويجب شرعا
عقلا والتوكل فيه بمعنى الثقة بالله في حصوله لك وهي عبارة عن توطين
القلب على ان قوام بدنك وسد خلتك وكفايتك بالمطعوم والماكول والمشروب والملبوس
والمسكن انما هو من الله عز وجل لا باحد دون الله ولا بحطام من الدنيا وبسبب من
الاسباب ثم الله عز وجل ان شاء سبب لك مخلوقا او حطاما وان شاء كفاك
بقدرته دون الاسباب والوسائط على ما تقدم فاذا ذكرت ذلك بقلبك وتوطنت
عليه فانقطع القلب عن المخلوقين والاسباب بالمرة الى الله سبحانه فقد حصل
التوكل وحقه وخرجت من عهدة الواجب والاثم لان الوجوب هنا شرعي وعقلي
كما هو ماخوذ مما ذكره الغزالي في كتابه منهاج العابدين وذكر فيه للرزق اقساما
ثلاثة اخرى وهي الرزق المقسوم وهو ما قسمه الله سبحانه وتعالى وكتبه في
اللوح المحفوظ مما ياكله ويشربه ويلبسه كل احد بمقدار مقدر ووقت موقت
لا يزيد ولا ينقص ولا يتقدم ولا يتاخر عما كتب بعينه ان كان مبرما وان
كان معلقا فيقبل المحو والاثبات على حسب ما في العلم القديم والرزق المملوك
هو ما يملكه كل واحد من اموال الدنيا على حسب ما قدر الله تعالى وقسم ان يملكه
من رزق الله تعالى قال الله تعالى انفقوا مما رزقناكم اي مما ملكناكم والرزق الموعود
وهو ما وعده الله تعالى المتقين من عباده بشرط التقوى حلالا من غير كد قال الله
تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب فهذه اقسام
الرزق التي ذكرها الامام الغزالي في كتابه المذكور وذكر فيه ايضا ان التوكل انما يجب
بازاء المضمون الذي هو القسم الاول كما علمت ولعل وجه انحصار وجوب
التوكل في المضمون دون سائر الاقسام لان وجوب التوكل في المملوك لا يعقل
اذ هو الثقة بالحصول لما سيحصل وهذا حاصل بالفعل واما المقسوم فمنه ما هو
حاصل بالفعل فهو داخل في قسم المملوك وتقدم الكلام فيه ومنه ما حصل وذهب
فلا معنى لخطابنا بالتوكل فيه ومنه ما سيحصل فان كان من قبيل المبرم فهو وان وجب

الايمان بحصوله ولابد من دخوله تحت الايمان بالقدر الا انا لانخاطب
فيه بالتوكل لان عينه غير معلومة لنا بوجه ما بل هي من امر الغيب واذا لم نعلم
عينه فكيف تعقل الثقة بحصوله وان كان من قبيل المطلق فهو تام بل ولو من بعض
الوجوه للمحدود الاثبات وما كان تاما لاجل ذلك فايضا لا تعقل الثقة به بحصوله
لان امر حصوله وعدمه موكول الى العلم القديم وهو غيب لا يعلمه الا الله تعالى
واما الرزق الموعود فهو وان كان مما يجب الايمان بحصوله بمقتضى وعد الصادق
الذي لا يخلف ضرورة ان الاخلاف ينافي اتصافه تعالى بالكرم الا ان حصوله
متوقف على حصول الموعود عليه وهو التقوى ومن المعلوم ان المولى تعالى اذا رتب
شيئا من جوائزه لعباده في مقابلة شيء من اعمالهم فلا يحقق لهم ما رتبه الا
اذا كان ذلك العمل مقبولا عنده وهو سبحانه وتعالى لا يقبل الا الخالص
من الشوائب والشوائب منها ما هو خفي لا يطلع عليه الا بكشف و الكشف
من امر الغيب الذي يطلع الله عليه من شاء من عباده وحيث فالموعود عليه
هنا التقوى المقبولة ولا سبيل لنا العلم بقبول التقوى الا باعلام الله لنا لانه
من امر الغيب الذي استأثر الله بعلمه وحيث كان الامر كذلك فكيف نخاطب
بتوطين القلب على حصوله والحال ما ذكر وقد اتضح لك مما تقرر وجه انحصار
وجوب التوكل في القسم الاول من اقسام الرزق وهو الرزق المضمون دون
سائر اقسامه فاعلم ذلك والله يتولى هداك ولنرجع الى ما كنا بصدده
فنقول وحاصل الشرط الثاني ان تجمل مبراتك في طلب الرزق بان لا يكون عدم
اشتغالك عن الاعمال الاخروية لانها هي المطلوبة فاشتغلت بذلك
عن مفروض ضرورة وقعت في الحرام او عن مندوب وقعت في المكروه فالذي ينبغي لك
في طلب الرزق ان تطلب ما يكفيك وتترك ما يطغيك ويلهيك عن المطالب
الاخروية لجواز مباشرة الاسباب اختيارا في طلب الرزق ولتعلم انك اذا
اشتغلت بامور لتستعين بها على الامور الاخروية فانت في عبادة وان كنت
في طلب الدنيا والله تعالى اعلم بمرادك لانه يعلم السر واخفى انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرء ما نوى فالنيات الصالحات تصير العادات عبادات لكن الذي ينبغي
لكل

لكل احد في معيشة الدنيا ان ييسرها ولا يعسرها وان يقنع بالقليل فيحصل له
الخير الكثير وطلب القوت وما يحتاج اليه صاحب العيال ليس مذموما بل هو محمود
مثاب عليه لكن بشرط ان يكون مع كونه مكتسبا يكون متوكلا على الله بالمعنى السابق
فيرضى بما قسم له ولا يتطلع الى الزمنه وان يكون جامعا بين الاقتداء بحاله صلى
الله عليه وسلم وبين العمل بسنته صلى الله عليه وسلم فان حاله التوكل والكسب سنته
فمن قوي على حاله فلا يترك سنته اذ الجمع بينهما ممكن على المختار عند المحققين
لكن يفسر التوكل على هذا المختار المرجح عند الجمهور بانه الثقة بالله تعالى والايقان
بان قضاءه نافذ وعلى مقابله بانه الاعراض عن الاسباب اعتمادا للقلب على الله تعالى
والمراد بالاعراض المذكور الاعراض عن تعاطي الاسباب لا الاعراض عن الاعتماد
عليها اذ لو اريد ذلك لساوى هذا التفسير التفسير الاول والغرض المخالفة له
كما يأتي وحاصل ما تقرر ان العلماء قد اختلفوا في هذه المسألة على طريقين احدهما
ان الاكتساب لا ينافي التوكل وهذا هو الارجح عند الجمهور وعليه المحققون كما تقدم
والطريق الثاني انه ينافيه وعلى الاول فيفسر التوكل بانه مجرد اعتماد القلب على
الله تعالى حتى لا يقع التنافي بين التوكل والاكتساب بتعاطي الاسباب بخلافه
على الثاني فانه يفسر عليه بانه الكف عن الاكتساب والاعراض عن الاسباب
اعتمادا للقلب على الله تعالى لانه الاليق بما سيجيء على الطريق الثاني من المفاضلة
بين التوكل والاكتساب والا لم يظهر لها وجه كما نبه على ذلك بعض الافاضل
ثم على الطريق الثاني قد جرى خلف بين اهله في امر الرزق على ثلاثة اقوال ففضل
قوم منهم التوكل بالمعنى السابق عندهم على الاكتساب فقالوا الاعراض عن الاسباب
اعتمادا للقلب على الله تعالى افضل من تعاطيها وعكس قوم ففضلوا الاكتساب
على تركه وفصل اخرون باختلاف الاحوال فمن يكون في توكله لا يتسخط عند
ضيق الرزق عليه ولا يتطلع لسؤال احد من الخلق ولا يتعلق به نفقة لازمة
لمن لا يرضى بحاله فالتوكل في حقه افضل لما فيه من مجاهدة النفس على

ترك شهواتها ولذاتها والصبر على شدتها ومن يكون في توكله بخلاف ما ذكر
فالاكتساب في حقه افضل حذرا من التسخط والتطلع وعدم الصبر بل ربما
وجب التكسب في حقه حيث كان يقع في محظور لولا التكسب والمرجح
من هذه الاقوال الثلاثة الاخير وهو التفصيل خاتمة
نسئل الله تعالى حسن ارادة التجريد عما يشغل عن الله تعالى مع داعية الاسباب
من الله تعالى في مريد ذلك اي اقامته اياه فيها شهوة خفية اما كونها شهوة
فلعدم وقوف المريد مع مراد الله سبحانه وتعالى له حيث اراد لنفسه خلاف ذلك
واما كونها خفية فلانه لم يقصد بذلك نيل حظ عاجل بل قصد التقرب
الى الله سبحانه وتعالى ليكون على حال اعلى بزعمه لكنه فاته الادب لعدم
وقوفه مع مراد الله تعالى واقامته اياه فيما اقامه فيه وتطلع الى مقام رفيع
لا يليق به في الوقت وارادة سلوك الاسباب الشاغل عن الله تعالى
مع داعية التجريد من الله في سالك ذلك اي اقامته اياه في التجريد انحطاط
له عن الرتبة العليا الى الرتبة الدنية لان التجريد مقام رفيع اقام الحق فيه
خواص عباده من الموحدين والعارفين فمن انحط عن رتبتهم فقد انحط الى
منازل اهل الانتقاص واعلم ان سلوك الاسباب هنا عبارة عن التشاغل
بما يوصل الى الغرض مما ينال في الدنيا والتجريد عبارة عن تجريد النفس عن هذا
التشاغل وكم بينهما الا ترى الى ما قيل في قصة مريم لما كانت مجردة رزقت
بغير حركة وكسب ولما تعلق قلبها بعيسى عليه الصلاة والسلام قيل لها
وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا ثم علامة وجود
داعية الاسباب لاحد من صبرها دوامها مع اتباعها وسلامته في الدين وقطعها
للطمع وصلة الرحم واعانة المعدم الى غير ذلك من فوائد المال الدينية اي
علامة اقامته اياه في الاسباب ان يعطه الله ذلك وان يحصل له ثمرته ونتيجته وذلك
بانه يجد عند اشتغاله بالاسباب سلامة في دينه وقطعا للطمع عن غيره وحسن نيته
في صلة رحم واعانة فقير معدم الى غير ذلك من فوائد المال المتعلقة بالدين وعلامة
وجود

وجود داعية التجريد منه تعالى دوامه مع اتباعه طيب وقت وصفاء قلب وسلامة
من الخلق الى غير ذلك مما يثمر الانقطاع الى الحق اي علامة اقامة الحق تعالى اياه في التجريد
ما ذكرناه من الدوام ووجدان الثمرة ومن ثمرات ذلك طيب وقت المتجرد وصفاء قلبه
ووجدان راحته من ملابسة الخلق ومخالطتهم وما كان من كون بالتي الامرين انحطاطا عن
الرتبة العلية فهو جلي وفيه من الشهوة ما هو جلي لتقدم ان ما مر انما كان شهوة
خفية لقصد به التقرب الى الله تعالى ليكون على حال اعلى وهو لا يشعر انه على حال
ادنى وقف فيها لسوء ادبه مع ارادة نفسه ما شهرها دون ارادة الله تعالى فقد حفظ
شيئا وغابت عنه اشياء فعلم مما تقرر ان الاصلح لمن قدر الله له داعية الاسباب
سلوكها ولمن قدر الله له داعية التجريد سلوكه دون الاسباب وقد يأتي الشيطان
للانسان بالطامع جانب الله تعالى في صورة التوكل او بالكسل في صورة الاسباب
كيف امنه اي يأتي لمن كان متجردا محقا في تجريده فيحسن له صورة الاسباب المكتسبة
ليطمع جانب الله تعالى كما يحسن صورة التجريد التي هي صورة التوكل
لما ان التجريد يستلزمه لمن كان متسببا بتسببه فيأتيه فيها
بالكسل المفوت لما فيه رضى الله وموافقة مراد الله وكم بين من قام بمراد ربه
فكان من عداد حزبه وبين من الم مرتبة شيطان فيه فاذن اذا كان بحزبه
ومثال ذلك الاتيان من هذا اللعين كان يقول لسالك التجريد الذي سلوكه
اصلح من تركه له الى متى تترك الاسباب الم تعلم ان تركها يطمع القلوب لما في
ايدي الناس فاسلكها لتسلم من ذلك وينتظر غيرك ما كنت تنتظر
من غيرك ويقول لسالك الذي سلوكها اصلح من تركها لو تركتها وسلكت
التجريد فتوكلت على الله تعالى لصفى قلبك واتاك ما يكفيك من عند الله
تعالى فاتركها ليحصل لك ذلك فيؤدي تركها الذي هو غير اصلح له الى
الطلب من الخلق والاهتمام بالرزق وليقل الحكيم الوصول في جواب هذا اللعين
الى متى تحتال لتغتال وتاخذ في كيد الرجال الم تعلم ان لشجرة التجريد ثمرا
وان لدهرها تحتفظ الحيز قرى الم تعلم ان في موافقة الحق نفعا وفي
مخالفته

مخالفته ضررا ولئن كان مكيدك لا يرى الم تعلم بان الله يرى وليقل المكيد الثاني
في جوابه من اقامه في الاسباب رب الارباب كيف يفرعها اولاده مولاه وارادله
الاكل وافاض عليه فيه سحائب آلاءه ولنعمت الآثار اثار رحمة الله ام كيف
يعدل عن مراد الحكيم ويتعرض فالا لعلائك الفاس والشكيم اترضيه حين
ويستبدل الذي هو ادنى بالذي هو خير ومن منظوم الكلام في هذا المقام

في النحل خير وان كانت لها ابر فضله حيث يهدي الشهد معلوم
والشهدان كان فيه فضل منفعة لا خير في الشهد يلفى وهو مسموم

وحاصل ما تقرر في المثل المذكور ان من شان العدو اللعين خزاه الله عنا
ان ياتيك فيما اقامك الله فيه فيحقر عندك لتطلب غير ما اقامك الله فيه
فليتشوش قلبك ويتكسر وقتك وذلك كان ياتي للمتسببين فيقول
لهم لو تركتم الاسباب وتجردتم لاشرقت لكم الانوار ولصفت لكم القلوب
والاسرار فانه وكذلك صنع فلان وفلان ويكون هذا العبد ليس مقصودا
بالتجريد ولا طاقة له به وانما صلاحه بالاسباب فيتركها فيتزلزل ايمانه
ويذهب ايقانه ويتوجه الى الطلب من الخلق والاهتمام بالرزق فيرمي
في بحر القطيعة وذلك قصد العدو منه وكذلك ياتي للمتجردين ويقول
لهم الى متى تتركون الاسباب الم تعلموا ان ترك الاسباب تتطلع معه القلوب
الى ما في ايدي الناس وتفتح باب الطمع ولا يمكنكم الاسعاف والايثار ولا القيام
بالحقوق وعوض ما تكون منتظرا ما يفتح به عليك من الخلق فلو دخلت
في الاسباب بقي غيرك منتظرا ما يفتح عليه منك الى غير ذلك
ويكون هذا العبد قد طاب وقته وانبسط نوره ووجد الراحة بالانقطاع
عن الخلق فلا يزال به حتى يعود الى الاسباب فتصيبه كدوراتها وتغشاه
ظلماتها ويعود القائم في سببه احسن حالا منه لان ذلك ما سلك طريقة
ثم رجع عنها ولا قصد مقصدا ثم انقطع عنه وتقدم الجواب من طرف المكيد لهذا اللعين
والموفق يبحث عن هذين الامرين الذين ياتي بهما الشيطان في صورة غيرهما

لعله

لعله ان يسلم منهما ويعلم مع بحثه عنهما انه لا يكون الا ما يريد الله كونه اي وجوده
منهما او من غيرهما فافهم ذلك واعتصم بالله ومن يعتصم بالله فقد هدي الى
صراط مستقيم قال مؤلفها رحمه الله تعالى تمت الرسالة بعون الله وحسن
توفيقه بقلم مؤلفها وجامعها احمد الهبراوي غفر له ولوالديه ولجميع المسلمين
امين وذلك في اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الثاني من شهور سنة
ست عشر ومائتين والف انتهى وهذه رسالة ايضا في المسبوق للمؤلف
المذكور رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

حاصل مسئلة المسبوق وهو من لم يدرك مع الامام زمنا يسع
قراءة الفاتحة من معتدل القراءة ولم يقراها في محل تشرع له قراءتها
فيه من حيث ادراكه للركعة وعدمه انه اما ان يدرك مع الامام
شيئا من القيام او لا بان يدركه في الركوع فعلى كل فلا يدرك الركعة
الا باربعة شروط الاول ان يكون امامه اهلا للتحمل بان يكون
مستجمعا في الواقع ونفس الامر لجميع ما يعتبر لصحة الصلاة من طهارة
وغيرها الثاني ان تكون الركعة محسوبة للامام بان يكون الامام
لم يات بها زائدة على ما امر به ولو سهوا الثالث ان لا يكون الامام
قد نسي قراءة الفاتحة لان ركوعه حينئذ لاغ الرابع ان يدرك
الامام راكعا ركوعا غير ثان من صلاة الكسوف على ما هو ملغى ويطمئن
معه بالفعل لا بالامكان قبل ارتفاعه عن اقل الركوع فاذا اهوى
المسبوق للركوع فرفع الامام ولاقاه في حد اقل الركوع وهو بلوغ
راحتيه ركبتيه والمسبوق مطمئن ادرك الركعة وان قصر بتاخير
تحرمه لا لعذر حتى ركع الامام والا فلا واشتراط طمانينته

معه طريقة النووي في منهاجه واسقطه الرافعي من المحرر لكنه
اشترطه في غيره ونقله عن العمراني وقال في الكفاية ظاهر كلام
الائمة انه لا يشترط يعني الاطمئنان معه وقال الغزي على الجلال
ما عليه الشيخان يعني الرافعي والنووي من الاشتراط وهو المعتمد
وقال ابن خزيمة وغيره ان المسبوق لا يدرك الركعة بذلك وان وجد
الشرط قال في الروضه وهو شاذ منكر لكن اختار السبكي لما
حكى عن البخاري انه قال ان القائلين بادراك الركعة بالركوع هم الذين
لا يشترطون القراءة خلف الامام فمن اشترطها لا يرى الادراك
بذلك وفي الكفاية عن بعض شارحي المهذب انه ان قصر في التكبير
حتى ركع الامام لا يكون مدركا لها والا ادركها وهذا التفصيل يتحصل
العراقي ونسب لابن خزيمة والمشهور عنه الاطلاق كما مر وخرج
بالركوع الاعتدال فلا يكون مدركا به الركعة قطعا وقال بعض
الحنفيه يكون مدركا به انتهى من غزي على الجلال ايضا ولو شك
المسبوق في حد الاجزاء بان تردد في طمانينته هل اطمأن قبل
ارتفاع امامه عن حد الركوع او بعده لم تحسب ركعته في الاظهر
كما قاله في المنهاج قال الرملي كابن حجر ومثله اذا ظن ادراك ذلك
بل او غلب على ظنه لمجامعته للشك بالفعل قال الرملي وان نظر فيه
الزركشي انتهى اي لان ادراك ما قبل الركوع به اي بالحكم بالركوع
رخصة فلا بد من تحقق سببها لان الرخص لا يصار اليها الا
بيقين وقال الغزي على الجلال يؤخذ من ذلك يعني التعليل المذكور
انه لا يكتفي بغلبة الظن ونظر فيه الزركشي بانا لا نشترط في
صحة الاقتداء اليقين بل نكتفي بغلبة الظن كما في طرو حدث الامام

وايده

وايده الفارقي بان المأموم اذا كان بحيث لا يرى الامام فالمعتبر
ان يغلب على ظنه انه ادركه في القدر المجزي وعلى هذا فمحل الاخذ
باليقين على الاول اذا كان يرى الامام والا فيكتفي بغلبة الظن
لانها ملحقه بحكم اليقين وهو ظاهر انتهى ومقابل الاظهر
وصرح الغزي بتضعيفه تحسب ركعته لان الاصل بقاء الامام
في الركوع واجاب في المجموع تبعا للرافعي وغيره بان الاصل عدم ادراك
الامام في الركوع ورجح الاصل المذكور في جانب الاظهر على الاصل
المذكور في جانب مقابله بما تقدم من ان الحكم بادراك ما قبل الركوع
به رخصة فلا يصار اليها الا بيقين وفي القول التام لابن العماد
وقال الروياني ولو كان المسبوق لا يرى الامام ويعرف من حاله انه
تارة يرفع رأسه ثم يقول سمع الله لمن حمده عند الاعتدال او في قيامه
وتارة يأتي به على السنة فركع ورفع حين سمع تحميده فشك في انه
اجتمع معه في الركوع او لا بان يكون جرى على عادته في السنه فان كان
اغلب حاله او استويا لم يكن مدركا للركعة وان كان اغلب حاله انه يأتي
بالتحميد اول الرفع وقد يأتي نادرا فهذا يحتمل وجهين اصحهما انه
يكون مدركا انتهى خاتمة فهم مما تقرر ان من ادرك مع امامه المحدث
او من قام الى ركعة زائدة سهوا القيام والقراءة وتابعه في ركوع غير محسوب
له ولو في الجمعه انه يجزيه لانه لم يتحمل عنه شيئا وهو كذلك لكن التعليل
قد يوهم ان المسبوق اذا احرم وقرأ الفاتحة وادرك الامام في الركوع
في التسبيح انه يجزيه لان الامام لم يتحمل عنه شيئا وليس كذلك
ولهذا قال ابن العماد في القول التام لو احرم المأموم قائما وقرأ الفاتحة

وادرك الامام في الركوع المذكور لم يدرك الركعة على النص
لان الفاتحة بعد ركوع الامام لا تقع سنة ولا واجبة وفرض المأموم
حينئذ انما هو المتابعة واشتغاله بالفاتحة غير مشروع حينئذ لوقوعه في
غير محلها اذ محلها القيام وقد انقضى زمنه نعم ان علم بحدث امامه
او سهوه ثم نسي لا يجزيه ذلك لتقصيره ولهذا قال في العباب
لو ادرك له السجدة الاولى من ركعة فاحدث الامام فيها لم يسجد
المأموم الثانية او في الثانية لم يسجدها بل ينهض قائما فيها
انتهى من غرر على الحلال ـــ تتمة يسجد الثالث في الصورة
المذكورة للسهو على المعتمد لانه شاك بعد سلام الامام في عدد ركعاته
فلم يتحمله عنه انتهى والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب قاله
هذا ما تيسر جمعه في هذه المسئلة للفقير الى رحمة مولاه الغني
احمد بن محمد الرهاوي الشافعي عامله الله بلطفه الخفي وغفر له
ولوالديه ولمشايخه ولسائر المسلمين امين امين امين

وهذه رسالة ايضا في المسبوق للمؤلف المذكور باوسع مما تقدم

ذكر المصنف في اول كتابه غنية المقتدي في شروط الامام والمقتدي في ظاهر الورقة الاولى منه
ما نصه بسم الله الرحمن الرحيم اجازني شيخي الفاضل الكامل العالم العامل الحسيب النسيب السيد
يحيى افندي عن المرحوم الكبير الشيخ محمد ابن الشيخ احمد المخللاتي بسنده عن الشيخ ابي الحسن
السندي من اجل تلامذة الشيخ محمد حياة السندي انه كان من عادته لا يخرج
الى اقراء الدرس حتى يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة الف مرة
فلما ان يحصل بسبب ذلك تضرر ~~بعض طلبته~~ لطلبته بتاخره عليهم في الخروج الى الدرس
فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم وارشده الى تركه ذلك التاخر المؤدي الى ذلك
التضرر شفقة منه صلى الله عليه وسلم على امته وعلمه صيغة يقولها ثلاث مرات تقوم في الثواب
مقام ذلك العدد وهي اللهم صل على سيدنا محمد النور الذاتي السارى سره في سائر
اثار الاسماء والصفات وعلى اله وصحبه وسلم جرى ذلك في رجب ١٢١١

بسم الله الرحمن الرحيم
حاصل الكلام على المسبوق وهو في هذا المقام الذي
نحن بصدده بيانه من لم يدرك مع الامام من الركعة
الاولى او غيرها زمنا يسع قراءة الفاتحة قراءة معتدلة
بالنسبة لغالب الناس لا بالنسبة لقراءة نفسه ولا
لقراءة امامه على المعتمد في جميع ذلك وضده الموافق
انه لا يخلو حاله اما ان لا يشتغل عقب احرامه الا بما
وجب عليه من قراءة او ركوع واما ان يشتغل بغير ما وجب
عليه كان يشتغل باقتتاح او تعوذ او سكوت ولو عمدا
او باستماع لقراءة امامه او غيره فان لم يشتغل
الا بما وجب عليه وكان واجبه الركوع لكونه لم يدرك
مع الامام جزءا من محل الفاتحة ادرك الركعة حكما
تخفيفا عليه لكن بالشروط التي ذكروها
وهي اربعة احدها ان يكون الامام اهلا لتحمل القراءة
بان يكون مستجمعا في الواقع ونفس الامر لجميع ما يعتبر
لصحة الصلاة ثانيها ان يكون ركوع الامام غير لاغ
بان لا يكون قد نسي قراءة الفاتحة ثالثها ان تكون
ركعة الامام محسوبة له بان تكون غير زائدة
على ما احرم به ولو سهوا رابعها ان يدرك
الامام راكعا ركوعا غير ثان من صلاة الكسوف

قوله في هذا المقام احترازا عن مقام سن عدم الادعية حال بعد التحرم
سنة فانه المسبوق في ذلك المقام من لم يدرك اول القيام
مع الامام من الركعة الاولى او غيرها

ولو لغير مصليها عند الخطيب وعند غيره لو اقتدى به فيه غير مصليها
ادرك الركعة قاله الحلبي على المنهج ويطمئن معه في ذلك الركوع
بالفعل لا بالامكان قبل ارتفاعه عن اقل الركوع على المعتمد وقال المذكور
في الكفاية ظاهر كلام الائمة انه لا يشترط الاطمئنان معه ولا بد على المعتمد
من تيقن الاطمئنان معه عند ابن حجر وم ر ومن تبعهما ولا يحصل
اليقين كما في بعض حواشي الانوار بغير الا بالمشاهدة للبصير او بوضع
يد المأموم على ظهر الامام لغيره وفي ق ل على الجلال ومثل اليقين
ظن لا تردد معه كما هو ظاهر في نحو بعيد او اعمى واعتمده شيخنا
الرملي انتهى قوله واعتمده شيخنا الرملي اي في غير شرحه اما ما اعتمده
في شرحه فقد تقدم وفي الغزي على الجلال ما نصه فمحل الاخذ باليقين
على الحصول اذا كان يرى الامام والا فيكتفي بغلبة الظن لانها الملحقة بحكم
اليقين انتهى ملخصا وقولنا بالفعل لا بالامكان صورة الامكان كان
زاد في انحنائه على اقل الركوع قدرا لو تركه لاطمأن انتهى من ع ش
على م ر فتحصل ان الشروط اربعة وقد تقدمت فلو اختل شيء منها
فاتته الركعة فيأتي بركعة بعد سلام امامه وان كان واجبه القراءة
لكونه ادرك جزءا من محلها مع الامام وجب عليه اذا ركع امامه ان
يقطع القراءة وان كان بطيئها ويركع معه لان واجبه من القراءة هنا
ما حصله منها قبل ركوع امامه كائنا ما كان بشرطان لا يقصر
في ذلك بتوان ونحوه ولا يكلف الاسراع في القراءة ووجوب ركوعه
مع امامه في هذه والتي قبلها لا لذاته بل لاجل تحصيل الركعة لان
التخلف بركن مكروه وليس بحرام ويحمل الوجوب في

[illegible] وكان واجب الركوع [illegible]

هاتين

هاتين الصورتين على ما تقرر ويتضح لك وجه تعبير بعضهم
فيهما بندب الركوع مع الامام بدل الوجوب وانه مساو لتعبير من
عبر بالوجوب فلم فلو لم يركع مع الامام في الصورتين فاتته
الركعة لفوات المتابعة في اعظم اركانها وكره له ذلك اعني
التخلف عن الركوع مع الامام ان لم يعذر بنسيان ونحوه وحيث
كره له ذلك فاته ثواب الجماعة ايضا لان كل مكروه لا يوجد الدمع
الجماعة يفوت ثوابها ولا تبطل صلاته فيهما على المعتمد الا اذا تخلف
بتمام ركنين فعليين من غير عذر بان تخلف في القيام حتى هوى
امامه للسجود وقيل تبطل صلاته بفوات الركوع مع الامام لانه
ترك متابعة الامام فيما فاتت به ركعة فهو كالتخلف بها
وحيث فاتته الركعة في الصورتين امتنع عليه الركوع لنفسه
فيهما فلو ركع فيهما لنفسه عامدا عالما بطلت صلاته لزيادته
ركوعا غير محسوب له ولا متابعة فيه او ناسيا او جاهلا لغى
ولا تبطل صلاته وان اشتغل بغير ما وجب عليه من افتتاح
او عذر مما مر وكان واجبه الركوع فان فرغ مما اشتغل به او قطعه
وادرك الركوع مع الامام ادرك الركعة حكما كما مر ويكون في مدة
اشتغاله بما ذكر مرتكبا خلاف الاولى وان لم يدرك الركوع معه
فاتته على وزان ما تقدم فلا يركع لنفسه فان ركع لنفسه عامدا
عالما بطلت صلاته وان اشتغل بغير ما وجب عليه وكان واجبه
القراءة فلا يخلو حاله اما ان يظن ادراك الامام في الركوع مع اشتغاله
بذلك واما ان لا يظن ذلك فان ظن ذلك تخلف على المعتمد وجوبا

في محل القراءة ليتمكن من الزمن بعد ركوع امامه بالقراءة من الفاتحة
ما يساوي في ظنه الزمن الذي فوته في غير الواجب ولا يجب
ان يقرأ بعدد حروف ما قرأ في ذلك الزمن على المعتمد ولا يكلف
الاسراع في القراءة ثم ان فرغ من قراءة ما لزمه قراءته والامام
راكع ركع معه وادرك الركعة والا فاتته الركعة على المعتمد من اضطراب
طويل بين المتأخرين ~~لبطلان تقصيره~~ ويجب عليه اكمال ما بقي مما لزمه
قراءته حال الاعتدال الذي للامام قبل هويه للسجود دون محل
لا يجزئ فيه القراءة فلو هوى معه للسجود قبل اكماله بطلت صلاته
لتعمد [illegible] على ما مر ما نصه لو كان مع الامام الجماعة فكبر شخص
للاحرام فظن احد المأمومين ان الامام ركع فركع قبل تمام قراءة
الفاتحة فتبين ان الامام لم يركع فيجب عليه العود للقيام لكن هل
بعد الركوع المذكور قاطعا للموالاة فيستأنف قراءة الفاتحة
وان طال فيتم عليها فيه نظر والاقرب الثاني لانه ركوع معذور فيه
فاشبه السكوت الطويل سهوا وهو لا يقطع الموالاة ولو ما لو كان
مسبوقا فركع والحالة ما ذكر ثم تبين له ان الامام لم يركع فقام ثم
ركع الامام عقب قيامه فهل يركع معه نظرا لكونه مسبوقا
او لا بل يتخلف ويقرأ من الفاتحة بقدر ما فوته في ركوعه لتقصيره
فيه نظر والاقرب الثاني ايضا للعلة المذكورة ولان الحق في العذر
بما في الواقع لا بما في ظنه انتهى خاتمة تشتمل على فرعين الاول
فيما لو اسرع الامام قراءته حقيقة فكيف حال المأموم معه وبيان
ذلك يعلم من كلام ع ش على مر في مبحث المسبوق ونصه
ومن ذلك ما يقع للشيخ من الائمة انهم يسرعون القراءة فلا يمكن
المأموم بعد قيامه من السجود قراءة الفاتحة بتمامها قبل ركوع الامام
فيركع معه وتحسب له الركعة ولو وقع له ذلك في جميع الركعات

فلو

فلو تخلف لاتمام الفاتحة حتى رفع الامام رأسه من الركوع او ركع معه
ولم يطمئن قبل ارتفاعه عن اقل الركوع فاتته الركعة فيتبع الامام
فيما هو فيه ويأتي بركعة بعد سلام امامه انتهى الفرع الثاني لو علم
الامام او المصلي منفردا وهو في الاعتدال تركه الفاتحة او شك
في ذلك وجب عليهما العود الى القيام بقصده لاجل قراءة الفاتحة
لكن اذا عاد الامام فهل يعود المأمومون معه او ينتظرونه او يفارقونه
بالنية ام كيف الحال وجواب هذا السؤال يؤخذ من كلام ع ش
على مر ونصه رأيت بهامش نقلا عن الرملي بخط بعض الفضلاء
ما نصه اما امام اعتدل من الركوع فشك في قراءة الفاتحة
في القيام فيلزمه الرجوع الى القيام بقصده لاجل قراءة الفاتحة
لان الاصل عدم قراءتها واما حكم المأمومين الذين تلبسوا بالاعتدال
مع الامام فهل ينتظرونه في الاعتدال فيغتفر تطويله للضرورة
ولا يركعون معه اذا ركع بعد القراءة ام يحكم عليهم بانهم في القيام
معه حتى يلزمهم ان يركعوا اذا ركع ثانيا لاجل المتابعة ام يسجدون
قبله وينتظرونه فيه ولا يضر سبقهم له بركنين لاجل الضرورة ام
كيف الحال قال شيخنا الرملي بالطول ويغتفر التطويل في الاعتدال
للضرورة ثم رجع عن ذلك واعتمد انهم ينتظرونه في السجود
ويغتفر سبقهم بركنين للضرورة وهذا هو الاصح لكنه ركن طويل
انتهى اقول وهذا مفروض كما ترى فيما اذا لم يعلموا شيئا من
حال الامام لبعدهم عنه او لكون الصلاة سرية اما لو علموا منه ترك
الفاتحة فينتظرونه في السجود ثم رأيت ما نقل عن الشيخ الرملي
في ابن حجر بعد قول المصنف وتصح قدوة المؤدي بالقاضي انتهى

خـتـم لو لم يطمئن المسبوق فى الركوع مع الامام قبل ارتفاعه
عن اقل الركوع لكن لما قام الامام شك فى ركوعه فاعاده
فهل يعود المأموم معه للركوع ويدرك به الركعة او لا فيه
نظر والذي يظهر انه ان علم ان عوده للشك كان
كذلك وجب العود معه لتبين وجوب الركوع على الامام
والا فلا يعود بل يمتنع عليه ذلك ويبقى مالو ادرك الامام فى الركوع
واطمأن معه يقينا ثم لما رفع الامام رأسه من الركوع شرع فى قراءة
الفاتحة فشك المأموم فى حال امامه هل هو ساه او عامد او جاهل
هل يحسب له ركوعه الاول معه ام لا فيه نظر والاقرب عدم
حسبانه لان التحمل عنه رخصة وهو لا يصار اليها الا بيقين فبتقدير
ان الامام لم يقرأ الفاتحة قبل ركوعه الاول لا يكون ركوعه
الاول معتدا به فلا يصلح عن المأموم لان ركوعه هذا كان
كالزائد وحيث كان كذلك فيجب عليه العود الى محل القراءة
ويحتمل انه ينتظر فى السجود حملا له على السهو ويأتى بركعة
بعد سلام الامام انتهى من ع ش على م ر وهذا اخر ما يسر الله
جمعه لعبد احمد الرهاوي انتهت

وهذه رسالة فى ادراك ركعة فى الوقت للمؤلف رحمه الله

قال رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده وعلى آله الاطهار وصحابته الاخيار
فائدة اذا ادرك الشخص من آخر وقت الصلاة المفروضة على الاعيان زمنا يسع جميع
اركانها باقل مجزئ فيها من فعل نفسه المتوسط بين التباطئ والاسراع وكان بحيث
لو ادى تلك الفريضة مع الاقتصار على الاركان وقعت كلها فى الوقت ولو اتى معها
بالسنن خرج بعضها عن الوقت لم يجب عليه ان يقتصر على الاركان بل يجوز له فعل
كل من الامرين المذكورين سواء كان معذورا بالتأخير الى هذا الحد ام لا بل اتيانه
بها مع السنن والحالة ما ذكر افضل من الاقتصار على الاركان وان لم يدرك
ركعة منها فى الوقت على المعتمد بل له ان يمد بقراءة او ذكر او سكوت من غير ان يأتى
بالسنن وان لم يدرك ركعة منها فى الوقت لكونه قد وجد فى حقه شرط المد الجائز
كما سيعلم مما يأتى وهذا بخلاف ما لو ضاق وقت مكتوبة فانه يجب عليه الاقتصار على
فرائض الوضوء ويحرم عليه فعل سننه التى يخرج الوقت لو فعلها لانه وسيلة ويغتفر
فى الوسائل ما لا يغتفر فى المقاصد فاغتفروا فيه ترك السنن محافظة على
الوقت ولا كذلك الصلاة لانها مقصد نعم ايقاع ركعة منها فى الوقت شرط
لتسميتها اداء والا فتكون قضاء لا اثم فيه لان محل حرمة اخراج بعض الصلاة
عن وقتها حيث شرع فيها وقد بقى من وقتها ما لا يسعها باقل مجزئ فيها من فعل
نفسه الوسط و تعمد التأخير الى ذلك الحد بغير عذر شرعي او كان معذورا
ولم يحافظ على ايقاع ركعة فى الوقت مع تأتيه على ما سيأتى فى ذلك وفى صورتنا
المذكورة لم يحصل منه ما يقتضى الحرمة المذكورة فانا فرضنا فيها كونه حين اراد الشروع
فى الصلاة كان متمكنا من فعل جميع الصلاة فى وقتها لو اقتصر على الاركان بخلافه فى
صورة الحرمة المذكورة وحيث كان الشخص فى صورتنا متمكنا مما ذكر فلا محذور
فى اتيانه بالسنن ولا مانع منه وان لزم عليه اخراج بعضها عن الوقت لدخوله فى باب

المد الجائز كما تقدم قال مر لا يقال كونه من باب المد مشكل لان المد ليس
بمطلوب اي بل هو خلاف الاولى كما سيأتي وهذا مطلوب اي على سبيل
الافضلية كما تقدم وهما متنافيان لانا نقول يشبه المد من جهة دون اخرى
فلشبهه بالمد جاز ولكونه فيه محافظة على سنن الصلاة كان افضل
انتهى على ان مرادهم بالمد الذي يكون خلاف الاولى على ما افاده سم على التحفة
هو ان يكون بتطويل القراءة ونحوها كالذكر او بالسكوت بخلافه بمجرد الاتيان
بالسنن فلا يكون من قبيل ذلك وانما شرطوا لحل المد كون الوقت يسع جميع
الصلاة باقل مجزئ فيها من فعل نفسه المتوسط ليكون متمكنا من فعلها
في الوقت على وجه لا اثم فيه فان الوقت اذا وسع الواجبات من الصلاة
جميعها كان ذلك كافيا في التخلص من الاثم فلا يلحقه بالتاخير المذكور ولو عمدا
اثم لعدم نسبته الى تقصير حينئذ مع كونه لم يخرج عليه الوقت في هذه
الصورة بسبب زيادته على الواجبات فيها يكون مشتغلا بعبادة ربه من غير
معارض لها وليس بغافل بخلافه لو لم يوجد الشرط المذكور بان لم يبق من
الوقت ما ذكر اي زمن يسع اقل مجزئ من الاركان تفعل نفسه الوسط
فلا يحل له المد حينئذ ثم ان لم يكن معذورا بالتاخير الى هذا الحد وجب عليه المبادرة
الى فعل ما يمكنه فعله من الصلاة في الوقت لتعديه فان كان معذورا بذلك
فان كان الوقت الذي ادركه يسع ركعة من الصلاة وجب عليه المحافظة في الوقت
ولو باخف ممكن تحصيلا لوصف الاداء في صلاته حيث انه ممكن مع امتناع
المد عليه لامتناع شرطه حينئذ والا بان كان والحاله ما ذكر الوقت الذي ادركه لا يسع
ركعة فلا يجب عليه ما ذكر لعدم تعديه مع عدم الجدوى في المحافظة
على الركعة من اخوات الاداء عليه حافظ ام لم يحافظ بخلافه لو كان الوقت
يسعها لما تقدم وهذا التفصيل في المعذور ماخوذ من مجموع كلام سم
في حاشيتيه على التحفة والمنهج فراجعهما وان كان كلامه في حاشية
التحفة يعطي في الشق الثاني من التفصيل انتفاء وجوب المبادرة لا انتفاء
وجوب المحافظة فتامل فان كلامه في حاشيته الاخرى مع مساعدة ما ذكره
في

في مبحث المد يعطي ما ذكرناه هنا في التفصيل من انتفاء وجوب المحافظة
المذكورة فقط واما المبادرة فمخاطب بها لعدم ما يسقطها فان الميسور لا
يسقط بالمعسور ثم حيث الزمناه بالمبادرة وحرمنا عليه المد فهل يجب
عليه مع ذلك الاقتصار على اقل مجزئ في اركان الصلاة ام لا يجب عليه
ذلك بل يجوز له استيفاء الاركان وفعل السنن من غير مد بقراءة او ذكر
او سكوت محل نظر وتردد للمقرر والذي نقله سم في حاشيته على المنهج
عن مر في مسئلة فقد شرط المد اعني ما لو كان الباقي من الوقت لا يسع
جميع الاركان من غير تفريق بين المعذور وغيره عدم جواز الاتيان بالسنن
ووجوب الاقتصار على الواجبات وظاهر عبارته في ذلك تقتضي وجوب
الاقتصار على اقل مجزئ في الاركان لتنصيصه فيها على المنع من الاتيان
بالسنن ومعلوم انه اذا زاد على الاقل المذكور وقع في الاتيان بالسنن
فتامل قال سم في حاشيته المذكورة بعد نقله ما تقدم عن الرملي
ما نصه فقلت له لعل هذا اذا كان اخرها بغير عذر اما اذا كان بعذر
فينبغي جواز الاتيان بالسنن لعدم تعديه فتوقف في ذلك ثم نقل
سم في حاشيته المذكورة عن تقرير مر ايضا فيمن اخر الى وقت
لا يسع جميعها انه لا يجب عليه الاقتصار على الواجبات سواء اخر
بعذر ام لا وعلل بقوله لان الانسان لا يكلف العجلة في الصلاة
ثم تعقبه سم بقوله نعم ينبغي وجوب المحافظة على ايقاع ركعة
في الوقت انتهى ومراده والله اعلم انه لو توقف ايقاع الركعة في الوقت
على ترك السنن وجب عليه الترك حينئذ لما تقدم من تحصيل
ثمرة وصف الاداء في صلاته حيث انه ممكن فلا يجوز العدول عنه
مع تاتيه الا حيث وجد شرط المد في حقه والفرض انه لم يوجد هنا
وتلخص مما تقرر تردد مر في مسئلتنا هذه في وجوب الاقتصار على الاركان

وعدمه والذي ينبغي اعتماده وجوب الاقتصار على ذلك لكونه هو
الموافق لقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وايضاح ذلك
ان الشخص في صورة التعدي لما تعدى بالتأخير الى حيث لا يمكنه ايقاع
الصلاة كلها في الوقت ولو بأخف ممكن وقع في وقت الحرمة كما هو مقرر في محله
اي لكونه حينئذ حرم عليه اخراج بعضها عن وقته ثم اذا اشتغل بالسنن
والحالة ما ذكر ترتب على ذلك ان يكثر منه الاخراج المحرم عليه بسبب تعديه
فيتعارض في حقه حينئذ مصلحة الاتيان بالسنن ومفسدة الاخراج
المحرم عليه بسبب التعدي فنقدم درء مفسدة الاخراج المحرم على جلب
مصلحة الاتيان بالسنن تقليلا للحرام ما امكن فان قيل كيف يوصف الاشتغال
المذكور وهو شيء واحد بحكمين متنافيين وهما الحرمة والسنية قلنا لا مانع
من ذلك حيث اختلفت الجهة كما هنا فان الحرمة فيه من حيث كونه ادى
الى اخراج ما وجب ايقاعه في الوقت بسبب التعدي منه وحرمة المد عليه
لفقد شرطه والسنية فيه من حيث طلب الشارع له في الصلاة من حيث
هي بقطع النظر عن هذا العارض فتأمل ويوجه القول بوجوب الاقتصار
على الاركان ايضا في صورة عدم التعدي السابقة بما قدمته من ان ذلك
لاجل تحصيل وصف الاداء في الصلاة حيث انه ممكن بذلك فيجب ح
المصير اليه وان ترتب على ذلك ترك السنن لكونه آكد منها كما يؤخذ
من كلامهم ويوجه القول بعدم وجوب الاقتصار على الاركان مطلقا
اي في العذر بشقيه وعدمه بعلم ما مر في تعليل م ر السابق فيه اعني
قوله لان الانسان لا يكلف العجلة في الصلاة ويأتي ح تعقب
سم له السابق عنه وانما كان المد بشرطه السابق جائزا على الصحيح
الذي كاد ان يكون مقطوعا به بسبب شذوذ مقابله لما صح انه
صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب الاعراف في الركعتين كلتيهما وحكم
غير المغرب كالمغرب في جواز المد المذكور ولما صح ايضا ان الصديق
رضي الله

رضي الله عنه طول مرة في الصبح فقيل له كادت الشمس ان تطلع فقال
لو طلعت لم تجدنا غافلين فاخذ الفقهاء من ذلك جواز المد بقراءة او ذكر
او سكوت بشرط ان يكون الباقي من الوقت حين الشروع في الصلاة
يسع جميع واجباتها باقل مجزئ فيها من فعل نفسه المعتدل كما هو مصرح
به في شرح م ر وحجر ومحل جواز المد ما لم يضيق وقت الثانية عنها
وما لم يكن عليه فائتة فورية وما لم تكن الممدودة جمعة الى ان يخشى بالمد فوتها
كما صرح بذلك ابن حجر وغيره ثم ان خرج بالمد وقت المغرب على الجديد
دون القديم المعتمد كان المد مباحا لا كراهة فيه ولا خلاف الاولى
وان خرج بالمد وقتها على القديم او وقت غيرها كان المد خلاف
الاولى لا مكروها على الاصح كما في شرح م ر وغيره ومحل المد
الذي لا يكون مطلوبا هو ان يكون بتطويل قراءة ونحوها او سكوت
بخلافه ما لو كان بمجرد الاتيان بالسنن اي فانه يكون مطلوبا
بل هو الافضل كما تقدم فلا تغفل ويعلم مما تقرر حكم ما لو سلم
ساهيا عن سجود السهو ثم ذكره قبل طول الفصل وليس ثم مانع
من عوده للسجود الا انه ضاق الوقت عن ان يسع السجود والسلام
فهل يمتنع عليه السجود في هذه الحالة لكونه اذا شرع في السجود
او نواه صار عائدا الى الصلاة بمعنى اننا تبينا باحد الشيئين انه
في حكم من لم يخرج من الصلاة فاذا تبين له والحالة ما ذكر ضيق الوقت
قبل الشروع في السجود يمنعه منه لانه يؤدي الى اخراج بعض
الصلاة عن وقتها بلا ضرورة مع تأتي وقوعها فيه بأسرها او لا
يمتنع عليه السجود والحالة ما ذكر لدخوله في المد الجائز لوجود شرطه
خلاف والمعتمد منه عدم الامتناع ويوجه بانه بالعود صار في حكم
من لم يخرج كما تقدم وح فمتى كان الباقي حين الشروع في الصلاة

يسع الواجبات جميعا جاز له السجود وان وقع خارج الوقت لتحقق
جواز المد في حقه ح بل يأتي فيه مسئلة الاتيان بالسنن السابقه
فيكون عوده ح افضل لغرض تحصيل سنية السجود مع تدارك
جبر الخلل كما تقدم توجيه نظر ذلك عن م ر ويوجه مقابله
بانه لما تبين له ضيق الوقت منعنا عليه السجود خشية ان يخرج
بعض الصلاة عن وقتها وليس ذلك من باب المد المجوز عوده
الى الصلاة ولو بالارادة فقط يشبه انشائها واذا انشأها في
تلك الحالة يمتنع عليه المد لفقد شرطه لان فرض المسئلة ان
الوقت ح لا يسع جميع واجبات الصلاة والمعتمد لا ينظر الى الشبه
المذكور لكون العائد يصير في حكم من لم يخرج كما تقدم فتكون
المسئلة عنده من باب الدوام ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا
هذا ما تحرر للفقير احمد النهراوي من اطراف كلام الفقرا في هذه
المسائل والله اعلم بالصواب حرر في اوائل ذي القعدة سنة ١٢١٧

وهذه رسالة في الكسب للمؤلف المذكور ايضا رحمه الله ٢٢
قال عليه الرحمة والرضوان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين وبعد فيقول احقر الورى وخادم الفقرا كثير المساوي
المفتقر الى رحمة ربه احمد النهراوي هذه نبذة شريفة في تحرير مسئلة
الكسب الذي بسببه كلف العبد من الانس والجان لخصتها من كلام
من الف في هذا الشان من السادة الاعيان نفعنا الله بهم
اعلم انا لا نسلم من ضياع التكليف وبطلان الامر والنهي المستلزمين
لابطال الشرائع وتكذيب الرسل الا باثبات الكسب للعبد في افعاله
الاختياريه والا لما صح تكليفه بالاوامر والنواهي اذ لا معنى لطلب
ما لا يكون فعلا للمامور ولا داخلا تحت قدرته كطلب المشي على الماء
والصعود في الهواء من الجماد وهذا الكسب يسمى جزءا اختياريا
ثم الافصاح عن كنه الكسب عسر جدا واوضح ما وجدت في بيانه
انه عبارة عن قبول الاتصاف بما جاءت به الشريعة الغرا
من الفعل للمامور والكف عن المنهي اي عن قابلية صدور العدل
والعدوان من الشخص المكلف بسبب قوة وهمية حاملة له على
ادعاء الافعال في السر والاعلان بمعنى تخيله عند سدل الحجاب
انه متمكن من الامتثال للشرع وعدمه بلا مانع في الظاهر
من احدهما هذا وقد حقق بعض فضلاء دمشق الشام
ان الكسب هو الدعوى المسببة عن تلك القوة الوهمية

وعبر عنها بالانانيه وايد ما ذهب اليه بقول الشيخ الاكبر قدس سره لولا
الدعوى لما جاء التكليف وذكر انه عرض ما حققه على اجلاء مشايخ
دمشق فكل منهم اقره عليه ثم ما حققه هذا البعض لا ينافي ما قررته
اولا واصله من كلام الشيخ عبد الغني النابلسي قدس سره اذ الثاني
مسبب عن الاول فتامل ونص عباره هذا المحقق مع زياده ايضاح
وتكميل وحذف ما عنه غنيه وفيه تطويل اعلم ان الكسب الذي
بسببه كلف العبد هو انانيته فما دام فيه بقيه منها فهو مكلف
فاذا ذهبت منه بالكليه بان فنى العبد عن نفسه فضلا عن غيره وسترها لتجلي
الاحديه وكان التوحيد هو الموحد نفسه بنفسه فلم يشاهد حينئذ
الا ان الفعل من الله تعالى شهودا ذوقيا لا علميا فقط وفنى عن ذلك
الشهود ايضا ارتفع عنه التكليف لعدم مدرك يدرك الخطاب
اذ ذاك فهو نظير النائم وهو غير مكلف لغفلته كما صرح بذلك الاصوليون
وايضا افعاله حينئذ اضطراريه كحركة الارتعاش والافعال الاضطراريه
لا تكليف فيها اتفاقا وهذه الحاله هي حالة السكر عند القوم
التي عناها سلطان العاشقين بقوله فقد رفع التكليف في سكرنا
عنا ثم اذا رجع الشخص الفاني الى صحوه يعود اليه التكليف
ثم اعلم ان اهل السنة والجماعة ايدهم الله تعالى ذهبوا الى
انه لا موثر في الوجود اعني الكون وذوات الاشياء الا الله سبحانه
وتعالى لكن اهل النظر منهم مختلفون فيما بينهم في افعال العباد
الاختياريه على ثلاثة مذاهب المذهب الاول مذهب
الظاهريه وهم الذين مع ظواهر النصوص من غير تاويل كبعض
الحنابله وغيرهم فمذهبهم في افعال العباد الاختياريه انها صادره
منهم ~~[illegible]~~ بتاثيرهم فيها باذن الله تعالى لا بالاستقلال
ولاهم

ولاهم مجبورون فيها بل هم فاعلون لها موثرون فيها باذن الله تعالى
كما قال تعالى فهزموهم باذن الله وقال المعتزلة مجوس هذه الامة
ومن وافقهم من اهل الزيغ اذلهم الله تعالى ان العبد يخلق افعاله
استقلالا لا على وفق ارادته وانما حظ القدرة القديمة ان اوجدت
فيه قدرة على الفعل يفعل بها كيف يشاء ومرادهم بذلك ان الحق
تعالى خلق المبادي وهي القدرة والارادة في العبد والعبد يخلق بها افعاله
وحاولوا بذلك اثبات قاعدة التكليف عندهم تعالى الله عن
قولهم علوا كبيرا فان مذهبهم يناحر النص قال الله تعالى والله خلقكم
وما تعملون وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يصنع كل صانع
وصنعته ثم متقدموهم كانوا يمتنعون من تسمية العبد خالقا
لقرب عهدهم باجماع السلف على انه لا خالق الا الله تعالى
وتجرأ المتاخرون منهم وسموا العبد خالقا على الحقيقة بالمعنى
السابق فايجاد افعال العباد عندنا منسوب الى الله تعالى بدون واسطة
وعند المعتزلة بواسطة انه تعالى خلق القدرة على الفعل للعبد
فالقدرة مخلوقة لله تعالى وفعل العبد الذي يباشر كسبه بتلك
القدرة مخلوق للعبد وايجاده لا صنع لله فيه عندهم تعالى الله عن
قولهم علوا كبيرا وقال الجبريه قاتلهم الله تعالى بالجبر المحض اي ان العبد
لا قدرة له ولا ارادة اصلا فهو عندهم مجبور ظاهرا وباطنا
في فعله وليس فعله منسوبا اليه اصلا اي لا على سبيل الخلق
والايجاد كما يقوله المعتزلة ولا على سبيل الكسب كما يقوله الاشاعرة
فاعرضوا عن نسبة الفعل الى العبد بالكليه فوقعوا في جرح عظيم يلزمه
لزوما بينا تكذيب الرسل فيما جاءوا به من التكليف المترتب عليه

[illegible]

الثواب والعقاب اذ لو لم يكن للعبد فعل اصلا لما صح تكليفه بالاوامر
والنواهي كما قررته اولا والعياذ بالله من ذلك وكل من قولي المعتزلة
والجبرية بطلانه في غاية الظهور وقد اشبع اهل السنة الرد عليهما
في كتبهم الكلامية فلا نطيل به المذهب الثاني من مذاهب اهل
السنة في هذه المسئلة مذهب الشيخ الاشعري والجمهور ومذهبهم
ان العبد لا تأثير له في افعاله البتة وانما له كسب في الظاهر
من حيث يتيسر عنده الفعل والترك عند تصميمه على احدهما
بقدرته للعبد غير مؤثرة فيه وبهذا وقع التكليف له عندهم
فهو عندهم مجبور في قالب مختار وايضاح هذا المذهب ان الله
تعالى اذا اراد ان يخلق الافعال الاختيارية للعبد خلق له عند ذلك
اختيارا جزئيا لتلك الافعال بحيث ان العبد في خلقه ذلك
الاختيار له فالعبد عندهم مختار في افعاله مجبور في اختياره وهذا
معنى قولهم العبد مجبور في قالب مختار ويسمى هذا الجبر الجبر المتوسط
وحاصل هذا المذهب ان افعال العباد الصادرة منهم مخلوقة لله
تعالى لذواتهم لقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون وقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله يصنع كل صانع وصنعته فليس للعبد
فيها ايجاد بل مجرد اختيار وكسب بمعنى مقارنة قدرته المخلوقة
لهذا الفعل المخلوق لله تعالى ولم ينسب الفعل للعبد في نحو فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره الآية الا من هذه الجهة فقط فالافعال عندهم
منسوبة لله خلقا وللعبد كسبا المذهب الثالث من مذاهب
اهل السنة في هذه المسئلة مذهب الماتريدية ومذهبهم
ان الله تعالى لما خلق المكلفين من بني آدم والجن خلق لهم في
جملة قواهم الباطنية قوة اختيارية عقلية مثل ما خلق لهم
قوة باطنية خيالية يتخيلون بها المعاني وبقية القوى الباطنة
والظاهرة كالقوة البصرية ~~الخ~~ التي يدركون بها المبصرات
وهذه

وهذه القوى وان كانت اعراضا فهي باقية بتكرر الامثال
يخلق الله الافعال الاختيارية لذلك العبد على حسب ما تقتضيه
تلك القوة وبهذا الاعتبار تسمى تلك القوة جزءا اختياريا
لانها جزء من خلقة الانسان وليست نسبة الجبر الى العبد
في خلق هذه القوة الاختيارية له باولى من نسبة الجبر اليه
في خلقه كله ظاهرا وباطنا فكما ان العبد لا يقال فيه انه مجبور
في ايجاده وخلقه في هذه الحياة الدنيا اي مع انه كذلك في نفس الامر
لا ينسب اليه الجبر باعتبار بعض قواه فالعبد عند الماتريدية فاعل
مختار لما تقرر انفا من التوجيه السابق بقولهم وليست نسبة
الجبر الخ ومع ذلك هو مخلوق كله ذاته وصفاته وافعاله لله عز وجل
وليس بمجبور اصلا اي لا جبرا متوسطا كما يقوله الاشاعرة ولا
جبرا محضا كما يقوله الجبرية وذلك لوجود الجزء الاختياري
فهذا معنى كون العبد عندهم مختارا واما كونه فاعلا فلان الفاعل
من صدر منه الفعل كما يقال حركت الحجر فتحرك فالحجر هو الموصوف
بالحركة لا المحرك تنبيه ملخص ما تقرر في هذه النبذة
ان مخاطبة العبيد بافعلوا ولا تفعلوا انما هو عند سدل الحجاب
ورؤيتهم انهم الفاعلون وهي حالة الفنائية المتقدم ذكرها المتصف
صاحبها بالشرك الخفي المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم الشرك
في امتي اخفى من دبيب النمل على الصفا اي اخفى من صوت مشي النمل
على الحجر الاملس خلصنا الله منه وان الولي في حالة سكره وفنائه
وارتقائه الى عين اليقين ليس مخاطبا بما ذكر الا ان رجع الى صحوه
وصار في مقام الجمع ينظر بعينين وان الكسب عند جمهور اهل
السنة عبارة عن مقارنة قدرة العبد وارادته للفعل من غير تأثير
وذهب السادة الصوفية اهل الكشف قدس الله اسرارهم

الى ان الجزء الاختياري المسمى بالكسب عبارة عن طلب الاعيان الثابته
في الحضرة العليه ما تقتضيه ذواتها من سعادة او شقاوة او خير او شر
لان العلم تابع للمعلوم وهذا هو الحق الذي نعض عليه بالنواجذ
فاذا احتج العبد يوم القيامه بالجبر فيكشف له عن عينه الثابته
فيرى طلبها الخبيث فينكس راسه وينقطع ولله الحجة البالغه
وما قرره سادتنا اهل السنة انما هو للتحقيق ورد الخصوم فالمعتزلي
حجابه كثيف والسني قائل نعرف الحق بالدليل والولي نشاهد لما ارتقى
الى عين اليقين واما الجبري فقد اعرض عن تلك النسبة المتقدم
ذكرها بالكليه فوقع في حرج عظيم يلزمه لزوما بينا تكذيب
الرسل كما تقدم فافهم هذه المسئلة فكم وقع فيها من حرج نبه وتحول
ثم ما نسب لبعض اهل السنة في هذه المسئلة مما يخالف ما نقلناه
عنهم فلم يثبت وعلى فرض ثبوته يجب تأويله ان امكن
او التوقف في نسبته اليهم اذ لم يصل الينا ذلك تواترا فالكل
ان شاء الله برآء مما نسب اليهم حسن الظن واجب بائمة
المسلمين وهداة الدين ولو اخذنا بكل ما نسب لاهل السنة لوقعنا
في مهالك عظيمه نسئل الله السلامة من الفتن الى الممات
بمنه وكرمه امين ولو تنزلنا وقلنا بصحة ذلك عنهم ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم فلا يجب علينا اتباعهم فيه كيف وقد
قامت البراهين النقلية والعقلية على خلافه وقد حرر الكمال
بن ابي شريف مذاهب الناس في مسئلة افعال العباد الاختياريه
واستوفاها استيفاء تاما مع الاختصار فقال في حاشيته على
شرح العقائد النسفيه ملخصه الضابط لمذاهب الناس
في مسئلة

في مسئلة فعل العبد الاختياري ان المؤثر فيه اما قدرة الله وحدها
مع نفي قدرة العبد وهو مذهب الجبريه او مع اثباتها ونفي تأثيرها
في ايجاده وهو مذهب الاشعري اي والجمهور واما قدرة العبد فقط
بلا ايجاب واضطرار وهو مذهب المعتزلة او على سبيل الايجاب
وامتناع التخلف وهو مذهب الفلاسفه ويروى عن امام الحرمين
والمعتمد عنه ما صرح به في الارشاد ونحوه وهو مذهب الاشعري
واما مجموع القدرتين على ان تتعلقا باصل الفعل وهو مذهب الاستاذ
ابي اسحاق الاسفرايني فانه جوز اجتماع مؤثرين على اثر واحد اي
وهو ظاهر الفساد او على ان تتعلق قدرة الله تعالى باصل الفعل
وقدرة العبد بوصفه بان تجعله موصوفا بمثل كونه طاعة او معصية
كما في لطم اليتيم تأديبا او ايذاء وهو مذهب القاضي ابي بكر الباقلاني
وكان شيخنا ابن الهمام في المسايرة يميل اليه تنبيه هذه
المذاهب تجري في جميع افعال الحيوانات الا انه لما كان بعض
الادلة لا يجري في افعال غير المكلفين خصوا العباد بالذكر انتهى
وفي هذا القدر كفاية لمن له فطنة والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

تمت الرساله في شهر رمضان ١٢٦٤

وهذه رسالة في قرن النية للمؤلف المذكور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اما بعد فهذه نبذة لطيفة في تحرير مسألة قرن النية بتكبير التحرم حسبما فهمته من كلام الفقهاء ومن تقادير مشايخي والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب واليه المرجع والمآب اعلم ان للفقهاء هنا اربعة اشياء وهي استحضار حقيقي وهو ان يستحضر جميع اركان الصلاة تفصيلا وقرن حقيقي وهو ان يقرن ذلك المستحضر تفصيلا بجميع اجزاء التكبير واستحضار عرفي وهو ان يستحضر الاركان اجمالا وقرن عرفي وهو ان يقرن ذلك المستحضر اجمالا بجزء ما من التكبير والمعتمد في اصل المذهب انه لا بد من الاولين بان يستحضر ذات الصلاة وهي اركانها تفصيلا اي كل ركن على حدته وما يجب التعرض له من صفاتها من الفرضية والتعيين وغيرها كالقصر للقاصر وكونه اماما او مأموما في الجمعة ونحوها والقدوة لمأموم في غيرها اراد الافضل ثم يقصد فعل ذلك المستحضر ويجعل قصده هذا مقارنا لنطقه بهمزة الجلالة ولا يغفل عن تذكره ولا عن امتثاله المتجددة المتوالية من غير تخلل عزوب لها حتى يتم نطقه براء اكبر ويندفع بقولي ثم يقصد فعل ذلك المستحضر ما اورد من ان استحضار النية ليس بنية ولا نظر لما ابداه بعضهم هنا من ان خطور نفس الصلاة بباله اي في ذهنه في هذه الحالة مع الغفلة عن فعلها كان عن قصد فعلها لان النية هي القصد ومن ضرورة القصد التعلق بالفعل فمتى تعلقه حصل

٢٦ فعل الصلاة لا محالة لانا نقول الفرق بين خطور الشيء بالبال من غير اعتبار وقصد فعله الذي هو معنى النية المطلوبة هنا واضح وتبين بقولنا ولا يغفل عن تذكره الى آخره المعنى المراد من قول العلامة الشبراملسي هنا ويستصحب النية ذكرا وحكما فقط انتهى فان قيل عبارته هذه تفيد اشتراط وجود الاستصحابين معا الذكري بضم الذال وهو ان لا يغفل عن النية اي عن استحضارها بالمعنى السابق والحكمي وهو ان لا يأتي بمنافيها كالردة ونحوها وقولكم فيما مر ولا يغفل عن تذكره الى آخره ليس فيه ما يفيد اشتراط وجود الاستصحاب الحكمي المذكور فان دعواكم تبين المراد من عبارته والحالة ما ذكر قلنا قولنا ولا يغفل عن تذكره الخ وان خلا عن التصريح باشتراط ما ذكر لم يخل عن التلويح به كما هو ظاهر لمن تأمل قولنا من غير تخلل عزوب لها فان وجود المنافي في معنى العزوب واندفع بقولنا ولا عن امتثاله المتجددة الى آخره ما اوردوه ايضا من ان النية عرض والعرض لا يبقى زمانين ثم على هذا القول المعتمد في المذهب لا يكفي بسط النية اي توزيعها على التكبير اي توزيع اجزائها على اجزائه بان يبتدئ النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان ويفرغ منها مع فراغه منه وان نسب للمشايخ المتقدمين كما قاله العلامة القليوبي على الجلال لما يلزم عليه من خلو معظم التكبير عن تمام النية وهل يجب على هذا القول قرن النية بما زاد بين لفظ الجلالة ولفظ اكبر مما لا يضر الفصل به كالجليل ونحوه او لا قال العلامة القليوبي على الجلال الذي يظهر من كلام الاصحاب الوجوب وبه قال ابن عبد الحق وبحثه البلقيني ايضا وقال والا لصدق

يعني الحكمي تفصيلا

انه تخلل في التكبير عدم المقارنة انتهى واعتمد العلامة الرملي
عدم الوجوب وقال كلامهم خرج مخرج الغالب من عدم
زيادة شيء بين لفظي التكبير والجلالة فلا دلالة على اشتراط
المقارنة فيما عدا لفظي التكبير والجلالة نظرا للمعنى اذ المعتبر
اقترانها باللفظ الذي يتوقف الانعقاد عليه وهو الله اكبر
وقال يشترط اقترانها بما تخلل بينهما ولما كان الامر يسير
لم يقدح عدمها بينهما لشبهه بسكتة التنفس والعي انتهى
واختار بعض المتأخرين الاكتفاء بالأخيرين اي وهما الاستحضار
العرفي عند العوام والقرن العرفي عندهم لما قيل ان الاستحضار
الحقيقي مع القرن الحقيقي مما لا تطيقه الطبيعة البشرية
وممن اختار ذلك الامام النووي في المجموع والتنقيح تبعاً
للامام والغزالي وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي
وقال من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم وقال غيره انه
مذهب الجمهور والزركشي انه حسن بالغ لا يتجه غيره
والاذرعي انه صحيح واعتمده الرملي والزيادي فيما حكاه عنهما
العلامة القليوبي في حاشيته على الجلال واعتمده غيرهما ايضا
واختلف في المراد من هذين الأخيرين والراجح انه يستحضر ذات
الصلاة اجمالا اي انها تامة من ثلاثة عشر ركنا مع ما يعتبر
التعرض له من صفاتها التي مر ذكرها ثم يقرن ذلك المستحضر
بجزء ما من اجزاء التكبير لا في اجزاء الفاعل
الذي لا يضر واغتفروا هنا خلو اول التكبير عن النية مع انه
اول العبادة لانه لا يحصل الدخول فيها الا بعد انتهائه
واستوجه الشيخ القليوبي في حاشيته على الجلال ان المراد
بالمقارنة العرفية هنا عدم الغفلة عن تذكر النية
حال

٢٧

حال التكبير مع بذل المجهود وقال لانه المنقول عن السلف الصالح
ثم نقل عن بعضهم انه يكفي استحضارها من قبيل التكبير وان غفل
عنه فيه وفاقا للائمة الثلاثة وقرر شيخنا الدبري رحمه الله
في هذا المقام انه يكفي ان يكون حال نطقه بالتكبير بحيث لو سئل
عما يفعل لاجاب حالا ونقل لنا شيخنا المكرم الشيخ ابراهيم
الكردي الهلالي حفظه الله تعالى ونفعنا به عن القاضي
زكريا انه قال ما معناه يطلب لمن يريد الدخول في الصلاة
ان يطرق رأسه قبيل التكبير ويتفحص اركان الصلاة تفصيلا
لتحصل صورتها في ذهنه فيسهل عليه بعد ذلك ما اختاره
بعضهم من الاستحضار والقرن العرفيين انتهى

خاتمة

ملخص ما كتبه العلامة القرماني الحنفي على مقدمة ابي الليث
في مبحث النية عندهم ان الكلام في النية يقع في ثلاثة مواضع
الاول في اصلها والثاني في وقتها والثالث في كيفيتها اما اصلها
فهو ان النية هي الارادة والقصد وهو ميل النفس الى ما ظهر
لها من الغرض والشرط ان يعلم بقلبه اي صلاة يصلي بحيث
لو سئل اي صلاة تصلي يكون قادرا على الجواب من غير تامل ولا اعتبار
بالذكر باللسان ولكن يحسن ذلك لاجتماع عزيمته واما وقتها فاجمع الاصحاب على ان الافضل
والاحوط مقارنة النية للشروع اي للتكبير فان قدمها عليه صحت ان لم تبطل بقاطع
فعند بعضهم لو توضأ بنية الصلاة ولم يشتغل بشيء من امور الدنيا مثل الاكل والشرب
حتى دخل في الصلاة تكفيه تلك النية وقال ابو يوسف ومحمد اذا خرج من بيته بنية
الصلاة وتوضأ وصلى الظهر جازت صلاته ولا يكون شارعا بنية متأخرة عن الشروع
في ظاهر الرواية وعن الشيخ ابي الحسن الكرخي انه يجوز بنية متأخرة كما في الصوم واختلفوا
في قوله الى متى يجوز قيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى ان يرفع رأسه من الركوع واما كيفيتها
فهي ان كانت الصلاة نفلا يكفيه مطلق النية وكذا ان كانت سنة في الصحيح وان كانت فرضا

وان كانت فرضا فلابد من التعيين فيقول نويت ظهر اليوم او عصر اليوم او فرض الوقت او ظهر الوقت
فان نوى الظهر لاغير او الفرض لاغير لا يجوز وقيل يجوز ولو نوى فرض الوقت في الجمعة لا يجوز
لاختلاف فيه ولا يشترط نية اعداد الركعات ولو نوى الظهر ثلاثا او خمسا يصح ويلغى التعيين
كذا في الشامل هذا اذا كان مؤديا اما اذا كان قاضيا فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروجه
فنوى الظهر او فرض الوقت لا يجوز والاولى ان ينوي ظهر اليوم فانه يجوز سواء كان باقيا او خارجا
كذا في المحيط ومبسوط شيخ الاسلام ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين
الظهر وتعيين ظهر يوم كذا فان اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه ولو نوى الظهر
يجري على لسانه العصر يجزيه ولو نوى انه ظهر الثلاثاء فبان انه ظهر الاربعاء جاز ولو افتتح المكتوبة
فظنها تطوعا فاتمها فهي مكتوبة ولو شرع على انها صلاة الست فاذا هي صلاة الاحد يصح
وبالعكس يصح والقضاء بنية الاداء يجوز هو الصحيح كذا في المرغيناني وفي الجنازة ينوي
الصلاة لله تعالى والدعاء للميت كذا في الطائف والوتر والكسوف كالفرض عند بعض كذا في الشامل
وان كان مقتديا يحتاج الى ان ينوي نية الصلاة ونية المتابعة ولو نوى صلاة الامام اجزاه
ونام مقام نيتين كذا في شرح الطحاوي وقال في الخلاصة لا يجزيه وقيل يحتاج المقتدي الى
اربعة اشياء نية الصلاة وتعيينها ونية الاقتداء ونية القبلة والصحيح ما ذكر اولا
كذا في غاية البيان وان اراد تسهيل الامر عليه فالاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع
الامام ما يصلي الامام كذا في فتاوى قاضيخان وينبغي للمقتدي ان لا يعين
الامام عند كثرة القوم وكذا في صلاة الجنازة ينبغي ان لا يعين الميت ولو اقتدى
بنية صلاة الامام ولم يدر انها ظهر او جمعة جاز ولو لم ينو صلاة الامام لكن نوى
الظهر والاقتداء به فاذا هي جمعة لا يجوز وبعكسه يجوز هو الصحيح ولو نوى الجمعة
ولم ينو الاقتداء به قيل يجزئه ولو اقتدى بالامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو
جاز ولو قال اقتديت بهذا الشيخ وهو شاب يصح وبالعكس لا يصح ولو ظن انه زيد
فبان انه عمرو صح ولو قال اقتديت بزيد ونوى الاقتداء به فبان انه عمرو لا يصح كذا في الشامل
ولو نوى الاقتداء والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير مقتديا ولو نوى الاقتداء
به على ظن انه شرع ولم يشرع بعد قيل لا يجوز واذا اراد الشخص صلاة النفل او السنة
يقول اللهم اني اريد الصلاة فيسرها لي وتقبلها مني وفي الفرض يقول اللهم اني اريد فرض
الوقت [illegible] او فرض كذا فيسره لي وتقبله مني وكذا في سائر الصلوات وفي صلاة الجنازة
اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسره لي وتقبله مني والمقتدي يقول اللهم اني اريد
ان اصلي فرض الوقت متابعا لهذا الامام فيسره لي وتقبله مني ومن لا يقدر ان يحضر قلبه
لينوي بقلبه او يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها
كذا في النية وانما تدرك فضيلة التكبير اذا ادرك عند الامام وما دام في الثناء عندهما وقيل ما دام
في الفاتحة وهو ضعيف كذا في الشامل واما اركان الصلاة فستة وهي القيام والقراءة والركوع
والسجود والقعدة الاخيرة بقدر التشهد وتعديل الاركان زاد بعضهم سابعا وهو الخروج بصنعه وعند بعضهم

منها تكبيرة الاحرام تمت بعون الله تعالى حماني الله به على عبد احمد الهراوي مؤلفها

وهذا صورة سؤال رفع للمؤلف المذكور ونصه بحروفه ومن خطه نقلت
وقع السؤال عمن تشاجر مع زوجته بسبب خصام الدمه واخته فطلقها
اولا طلاقا رجعيا زجرا لها وتنفيرا عما ارتكبته من ذلك رجاء ان يصلح
حالها معه فلم يفد معها ذلك وازدادت ما هي عليه من التشاجر وارتفع
صوتها عليه فشق عليه وقوع ذلك منها ونفر بسببه طبعه منها واشتد
غضبه عليها فوطن نفسه على فراقها حيث انه توسم فيها عدم الصلاحية
له لما شاهد منها من المباينة لمشربه ثم خطر له الا الله ان يؤخر الفرقة
حالا والوقت ليل لا يتأتى فيه ذهابها عنه الى اهلها عادة
ومروءة ربما يترتب على ذلك خلوة بها محرمة او نظر محرم فتحسن
عنده ان يعلق فرقتها على مجيء وقت الصبح الذي يتيسر فيه
ذهابها من عنده الى اهلها فقال على الطلاق الثلاث او يلزمني
الطلاق الثلاث ما تبقين غير الى الصبح ناكلا في اي الصيغتين
صدرمته وذاهلا في حال الحلف عن نية ما وطن نفسه عليه
في [illegible] الفرقة لشدة غضبه عليها فهل تبين منه اذا جاء الصبح
والحالة ما ذكر ام لا

والله اعلم

الجواب

ان قول السائل على الطلاق او يلزمني الطلاق الى الاخر من صرائح
الطلاق على ما اعتمده ابن حجر في تحفته وغيرها فلو اقتصر على
احدى الصيغتين ولم يضم اليها قوله ما تبقين الى الاخر وقع في
الحال بلا كلام واما حيث انه ضم اليها ما ذكر وهو محتمل
في حد ذاته بقطع النظر عما ضم اليه من قصد البينونة السابق
عليه لاحد معنيين اما التعليق على بينونتها في وقت الصبح

بمعنى انها ماتبقى على عصمته الا الى الصبح فاذا جاء الصبح تبين
منه واما التعليق على عدم بقائها في منزله بعد الصبح
مع استمرار الزوجية بينهما ان لم تبق فيه بعد الصبح بمعنى انها
ماتبقى فيه الا الى الصبح فاذا جاء الصبح وخرجت منه تدوم
الزوجية بينهما وان لم تخرج تبين منه ولا ينافي دوام الزوجية
في هذا الاحتمال طلاقها الرجعي اولا لان الرجعية زوجة
مادامت في العدة فلو اراد السائل حال الحلف شيئا مما ذكر عمل به
اذ اللفظ محتمل لكل محتمل يرجع فيه الى قصد قائله وحيث
لم يرد حال حلفه شيئا مما ذكر ولم تكن له هو نية كما هو فرض
السؤال رجعنا الى اتباع موجب اللفظ الذي تعلقت اليمين
به لانه الاصل المرجوع اليه عندهم في البر والحنث وموجب
اللفظ ماتقرر من الاحتمالين والرجوع اليه يؤدي في الصورة
المذكورة الى توقف وتردد في الحكم فيتطرق حينئذ الى الموجب
المذكور كما قال صاحب الكفاية التقييد والتخصيص بنية
مقرونة به او باصطلاح خاص او قرينة اخرى والموجود
في صورتنا من التقييد المذكور ماوطن نفسه عليه من امر
فرقتها السابق في صورة السؤال المذكور فيستصحب ذلك
الى حال الحلف ويكون قرينة على ارادة احد الاحتمالين السابقين
~~الذين~~ اللذين اقتضاهما موجب لفظه المذكور وهو الاول
منهما الذي هو التعليق على بينونتها في وقت الصبح فيحكم
عليها بذلك والله اعلم هذا ما تحرر للفقير اليه عز شانه
احمد الهراوي

وقع السؤال عمن اجنب عقب فراغه من المكتوبة وقبل ان ياتي باية الكرسي المطلوبة
عقبها هل له ان ياتي بها مع الجنابة المذكورة من غير ان يقصد بها الذكر اعتمادا
على قصده بقرينة الحال وبكونهم عدوها في جملة الاذكار المطلوبة عقب
المكتوبات وعدهم هذا منها ذكر الا حاجة للقصد المذكور ام ليس
له ان يقراها والحالة ما ذكر الا ان قصد بها الذكر او اطلق

الجواب الحمد لله ملهم الصواب

الجواب عن هذه المسئلة يستدعي تقديم مقدمة توضح المقام وهي انه جرى
في مسئلة قراءة الجنب ونحوه للقرآن خلاف فيما لا يوجد نظمه الا في القرآن
ومثل له الشمس الرملي باية الكرسي وسورة الاخلاص فذهب جمع متقدمون
الى انه يحرم مطلقا اي سواء قصد به الذكر اولا لانه لا يقبل الصرف عندهم
وقواه ابن حجر فقال وهو متجه مدركا ومن ثم اختار جمع الحرمة في حالة الاطلاق
مطلقا انتهى وقوله في حالة الاطلاق هي كما قال الشمس الرملي ما اذا جرى به
لسانه من غير قصد اي لتلاوة او غيرها وقوله مطلقا اي سواء وجدت قرينة
تقتضي صرفه عن موضوعه وهو التلاوة كالجنابة هنا اولم توجد كما يؤخذ
من ابن حجر وخالف الشمس الرملي في ذلك فاعتمد في الاول تبعا لوالده انه لا
فرق في حله له لا بقصد قرآن بين ما لا يوجد نظمه الا فيه وبين ما يوجد فيه وفي
غيره سواء في ذلك اذكاره ومواعظه وقصصه واحكامه واعتمد في الثاني
وهو حالة الاطلاق الحل لكن يؤخذ من ابن حجر تقييده بما اذا وجدت قرينة تقتضي
صرفه عن موضوعه كالجنابة هنا وعبارة شرح م ر اما اذا لم يقصده بان قصد
ذكره او مواعظه او حكمه وحده او اطلق كان جرى به لسانه من غير قصد
فلا يحرم وظاهره انه لا فرق في ذلك بين ما لا يوجد نظمه الا فيه كاية الكرسي
وسورة الاخلاص وبين ما يوجد نظمه فيه وفي غيره كما اعتمده الوالد رحمه
الله تعالى وهو الاقرب للمنقول الى ان قال قال الجوهري وهو قضية تسويته
المجموع بين الاذكار وغيرها ثم قال ان كلام الزركشي في التفرقة بينهما ممنوع
وضعفه ظاهر يدرك بادنى تامل انتهى انتهت اذا تقرر ذلك

فلنبين الجواب عن ما مشى عليه العلامة الرملي فنقول وبالله التوفيق والله
اعلم بالصواب اعلم ان هذا الجنب اذا اتى باية الكرسي لا مخلص له من الحرمة
الا بقصد الذكر او بالاطلاق على ما فيه واما ظنه ان قرينة الحال وهو كونه
فرغ من الصلاة وعدهم لها في جملة المطلوبات عقب المكتوبات مع تسبيحهم
لها اذكارا يصيرها ذكرا فلا حاجة مع ذلك لقصد الذكر فلا يخلصه من الحرمة
لان ظنه هذا خطاء ولا عبرة بالظن البين خطاؤه ووجه الخطاء ان
في ~~الحديث~~ لفظ الحديث ~~المثبت~~ المثبت لمشروعيتها ما نصه من قراءة
الكرسي فكيف نصرفها عن كونها قرانا مع تسميته صلى الله عليه وسلم
لها اية الكرسي واسناد قرا اليها ولا منافاة بين كونها قرانا وكونها مطلوبة
عقب المكتوبة وعبر صلى الله عليه وسلم في جانب غيرها من المطلوبات بقوله
سبح وحمد وكبر وقال ونحو ذلك ولم يعبر بقرا في غيرها ما هو قران ولا يخلو
هذا ذلك منه صلى الله عليه وسلم عن حكمة ولا يظهر في ذلك من
الحكمة الا ان القران المطلوب حينئذ لم ينسلخ عن قرآنيته بذلك
كما قررناه فتامل ويشهد لذلك صنيع ابن حجر في شرحه على الحضرمية
هنا حيث عبر في جانب الاخلاص والمعوذتين واية الكرسي والفاتحة
بقرا دون غيرها فانه قال فيه ومن ذلك ~~ثم~~ استغفر الله ثلاثا الخ
ومنه اللهم اعني على ذكرك الخ ومنه لا اله الا الله وحده لا شريك له
الخ ما اطال به رحمه الله تعالى واما اطلاقهم لفظ الاذكار على الجميع
فلا ينافي ما ذكرناه كما زعم السائل لانهم ان ارادوا الدعا ما اراده
منه في مبحث المبطلات للصلاة من انه ما كان مدلوله الثناء على الله
تعالى لا ما كان ثناء على الله بالالتزام فيكون ~~ثم~~ اطلاقهم المذكور بالنسبة
لما اشتملت عليه المطلوبات المذكورة من الادعية من باب التغليب
لانها ثناء على الله تعالى بالالتزام لا بالمدلول بل مدلولها الطلب
واما بالنسبة لما اشتملت عليه من الايات القرانية فان كان مدلولها
الثناء على الله تعالى فالاطلاق حقيقي لما تقرر من ان القران يشتمل
على الاذكار وانها لا تحل للجنب الا بقصدها اي بقصد كونها ذكرا مطلقا
مع قطع النظر عن كونها ذكرا قرانيا او في حالة الاطلاق على ما تقدم فيه
وان كانت ثناء على الله تعالى بالالتزام لا بالمدلول فالاطلاق

من باب التغليب كما تقدم في الادعية وان ارادوا بالدعا ما هو اعم من
ان يكون ثناء على الله تعالى بالمدلول او بالالتزام فالاطلاق حقيقي في الكل
كما هو ظاهر لمن تامل فتلخص بما تقرر للمدعي في صدر الجواب وهو انه
لا يخلص الجنب المذكور اذا قراها الا قصد الذكر او الاطلاق بالمعنى السابق
فيه على ما فيه انتهى ما تحرر في هذه المسئلة لسيدنا المفتقر الى عفو
ورحمته احمد الهرازي والله اعلم بالصواب واقول قد وقع
مني في هذا الجواب زيادة بعض كلمات كزيادة تعالى عند لفظ الجلالة
لا في كلام يتعلق بالحكم

وهذا صورة سؤال ايضا وجدته مقابل جواب الحبر المرحوم رحمه الله
ولم ادر لمن هو واظنه للجد والله اعلم وانصه بحروفه
وقع السؤال عمن تحت يده مال هو وكيل في صرفه في وجوه في صرفه
في وجوه الخير ومال اخر مملوك له فاوصى بثلث ماله وبان يوخذ
ذلك المال الذي هو وكيل في صرفه في وجوه الخير ويجعل بالمال عشر
حجر في المحل الفلاني من مدرسته التي اوقفها المشتملة على خانقاه الصوفيه
وبين كيفية لوضع الحجر وقال تدفع حجرة من الغلاف المعين وحجرة لمدرس
المدرسة المذكورة وحجرة لشيخ السجاده في الخانقاه المذكورة والباقي
من الحجر لطلبة العلم الشريف كل حجرة لطالب ثم ما يبقى بعد عمل الحجر
المذكورة يؤخذ به عقارات وتوقف ويدفع من ريعها كل شهر لكل
صاحب حجرة من تلك مبلغ قدره كذا وكذا الى اخر ما شرط وبين
ثم اقام زيدا وصيا يتكفل بتنفيذ وصيته المذكورة ثم انتقل بالوفاة
الى رحمة الله تعالى ثم هلك المال الذي كان وكيلا في صرفه في وجوه الخير
وهو جل المال للموصى به وبقي ثلث ماله وهو نزر يسير ~~بالنسبة للموصى~~
في جانب الحجرات الموصى بها فكيف يتصرف الوصي والحالة ما ذكر

الجواب عن هذا السؤال فيه احتمالان احدهما يقسط الثلث الموجود
ويوزع على جميع افراد الموصى له وهي جهات البر المذكوره اختيارا فقولهم
اذا ضاق الثلث الموصى به عن التبرعات المتعلقة على الموت ولم تكن مرتبة
ولا عتقا يقسط الثلث على الجميع وايضا جريا على القاعدة التي ذكرها
الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في امالي وهي نتبع في الاعواض والعقود
المعاني وفي الشروط والوصايا القراءة على الزائد الالفاظ وعلى هذا فيصنع
في العليه الحجر العشر على الرهينة المنصوص عليها من الموصى وما فضل
عن ذلك يشترى به عقارات وما حصل ريعها يقسط على الموصى لهم
بحسب استحقاقهم والاحتمال الثاني وهو الاقرب والاوجه يقتصر
على بعض الحجر ويجعل لذلك البعض معلوم وافر بحيث يساوي
ما شرطه الموصى او يقرب منه تحصيلا لغرض الموصى ما امكن اخذا
من محافظتهم على رعاية غرض الموصى ما امكن وايضا تصريحهم في باب
الوقف الذي هو اضيق واضعف من باب الوصيه بقولهم مع المعروف
مخالفة شرط الواقف جائزة اذ معلوم انه لا يقصد تعطل وقفه
وثوابه انتهى يقتضى ذلك ومعلوم ان الموصى ما عين القدر المذكور
من الحجر الا بالنظر لمجموع المالين الهالك والباقي ولو نسب الباقي للهالك
لكان نحو من عشره فكيف له يرضى الموصى بالاحتمال الثاني مع انه
كان بارعا في الامور والتدبيرات ويعلم ان غرضه وهو تعمير مدرسته
بتعليم العلم وتعلمه والعمل به لا يحصل الا اذا كان معلوم الطالب وافرا
يغنيه في الجملة عن الخروج لطلب المعيشة لما لو كان ذلك لا يكفيه
لثمن ما يتصبح به كما هو فرض الاحتمال الاول فكيف يتأتى مطلوب
الموصى المذكور هذا ما تيسر في الجواب عن السؤال مع الاعتراف
بالفهم القاصر والذهن الفاتر فتأمله وحرره والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب هذا والذي قرره شيخنا حفظه الله تعالى في
في مثل هذه الصورة انه ينبغي للموصى حيث علم ان غرض الموصى من الثواب
المستمر اذا كان لا يحصل بالجرية [illegible] التي عينها لعدم الرغبة
فيها

٤١

والرسل العظام والعاء حمى لمن امن به واتبع
ملته الحنيفيه والميم الاخرى مفتاح الرحمة
يوم العرض على العليم العلام والدال دعوة
شفاعته لامته قد خبأها له عالم الاسرار
الخفيه فيا فوز من اكثر عليه الصلاة والسلام
صلى الله عليه وعلى اله ذوي النفوس الزكيه
واصحابه وسائر التابعين الاعلام
اللهم عطر قبره بالتعظيم والتحيه واغفر لنا ذنوبنا والاثام

اما بعد فاقول ان نسبه صلى الله عليه وسلم سلسلة
ذهبيه سنظم كالدر في غاية الانتظام
فهو سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
ابن هاشم ذي العصابة الهاشميه وهو ابن عبد مناف
السيد الهمام بن قصي بن كلاب ابن مرة بن كعب
ذي الشجاعة القويه ابن غالب بن فهر وهو
قريش واليه تنسب القبائل كما حققه العلماء
الاعلام ابن مالك ابن النضر بن كنانة المكنونيه

٤٠

ابن خزيمة الذي كان للعدا قوي حزم[3] ابن مدركة
ابن الياس وهو اول من اهدى الهدايا للكعبة المكيه
وكان يُسْمَعُ من صلبه تسبيحُ النبي عليه الصلاة والسلام
ابن مضر بن نذار ابن معد ابن عدنان رواية السنة
السنيه ومن زاد على ذلك فقد كذب كما اخبر
بذلك سيد الأنام وهذا النسب لم يدخله سفاح
حفظا من الله تعالى في ابائه وامهاته من الاولين
وذلك لحفظ نطفته في البطون والأرحام الفخام
بل نكاح مضبوط من اب ولم حكم قهارته وذلك
من صلب طاهر الى رحم طيب من اطهر الأصلاب
واطيب الارحام وقد شرف الله تعالى هذا النسب
الكر بوجود نبيه سيد البريه وحفظه من السفاح
اكراما له عليه السلام وقد قيل ان من يكتب هذا النسب
مثل ما قدمنا لا على وفق الروايه السنيه ثم علقها
عليه في بدنه كان حفظا له من جميع الالام والاسقام
اللهم عطر قبره بالتعظيم والتحيه واغفر لنا ذنوبنا والآثام

حفظ الذكر آدم [illegible] ... آباؤه وامهاته [illegible] من السفاح [illegible] من آدم ... الى ابويه [illegible]

ولما خلق الله تعالى نور محمد صلى الله عليه وسلم
من انوار الله القدسيه تلالأ بالقدرة وتقلب
حيث شاء العليم ثم طاف حول العرش وهو
يحمد ربه بالمحامد السنيه فسماه الله من اجل ذلك
محمدا وزينه باشرف الشمائل وتوجه اتاج القبول
والهيبة والاحترام ثم لما خلق الله تعالى ادم
عليه السلام اسكن ذلك النور فيه فكان يتلالأ
في جبينه كالقمر في الليلة البدريه ثم انتقل منه
الى ابنه شيث عليه السلام ولم يزل ينتقل الى
ان جاء عبد الله لسوق العناية الأزليه
فعلا قدره واشتهر فضله بين الانام وكان
يتلالأ في جبينه كالكوكب الدريه فمرت به
امراة فدعته لنفسها فقال لا ارضى بالحرام
فاخبر بما دعته اليه المراة والده عبد المطلب ذا الهمة العليه
فاخذه وتوجه به الى دار عبد مناف طالبا له الحفظ والاعتصام
فتزوج بامنة البتول المرضيه فحملت من ساعتها

بافضل المرسلين واعلاهم في المقام
اللهم عطر قبره بالتعظيم والتحيه واغفر لنا ذنوبنا والآثام
وفي اول ليلة من ليالي حمله صلى الله عليه وسلم
المباركة المرضيه غلقت ابواب الجحيم وفتحت
ابواب الجنان واطلع الحي القيوم وتجلى برحمته
ورضوانه التجلي العام واهتز العرش ومال الكرسي
وانتشرت الرايات الربانيه وتلألأت الكائنات
بالأنوار وتنكست على رؤسها الأصنام ونطقت
دواب قريش بالسن عربيه وقالت حمل برسول
الله صلى الله عليه وسلم ورب الكعبة وهو امام الدنيا
وفرت وحوش المشارق الى وحوش المغارب تبشرها
بقدوم الذات المحمديه وبشرت حيتان البحر
بعضها بعضا بظهور مصباح الظلام
وكان بدء حمله صلى الله عليه وسلم في ليلة جمعة
من الليالي الرجبيه وانتهائه في شهر ربيع الاول
ليلة الاثنين الثاني عشر من الايام ولم

يجد امه في حمله صلى الله عليه وسلم وحما ولا تعبا
ولا ثقلا ولا كربيه وكان يسبح في بطنها وتسمع
تسبيحه وتقديسه فسبحوا من لم ينم
اللهم عطر قبره بالتعظيم والتحيه واغفر لنا ذنوبنا والآثام
الا وان الصلاة عليه وسلم مفتاح الخيرات
السنيه ومنبع الحسنات ومهبط الرحمات
والانعام وباب الرباح والفلاح وكنز العطيه
وبحر السماح وكنز النجاح لمن لها قد دام وسبب
لحصول الأرزاق والغنائم الدنيويه وحجاب
من الكروب والخطوب والاثام وسعادة في
الدارين وتخفف سكرات الموت الهوليه ومطلقة
للسان عند سؤال الملكين وسراج في القبور من الوحشة
والظلام وامان من الفتن وتحفظ من الاهوال
الدنيويه والاخرويه ومن صلى عليه مرة عشرا عليه
يصلي العزيز العلام ويدخل المصلي تحت ظل العرش
ويؤتى كتابه بيده اليمينه ويحاسب حسابا يسيرا
ويكرم غاية الاكرام ويشرب من حوض النبي

صلى الله عليه وسلم شربة سائغة هنيه
ويرى نورا اعظم من البدر التمام ويعطى في
الجنة ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على
القلوب البشريه ويسقى من الرحيق المختوم
في دار السلام الا فزينوا مجالسنا بالصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم والتسليمات الزكيه
فانه صلى الله عليه وسلم يحضر في كل مجلس صلي عليه فيه
فاكثروا من الصلاة عليه والسلام ومن صلى
عليه مرة صلى الله عليه عشرا خلاق البريه والصلاة
من الله رحمة ومن الملائكة استغفار على
العموم وقد فضلها بعض العلماء على الصلاة
النفليه فيا سعادة من اشتغل نفسه بها ودام
على الدوام

اللهم عطر قبره بالتعظيم والتحيه واغفر لنا ذنوبنا والآثام

وظهرت ليلة ولادته صلى الله عليه وسلم
امور غيبيه ارهاصا لنبوته واعلاما بانه
افضل الانبياء الاكرام فزينت السماء [المختار بجميع الانام]

وحفظت

وحفظت من القواعد السمعيه فمن استرق السمع
يجد له اتبعه شهاب بالرمي والرجم والايلام
وتلألأت الكائنات بالانوار النبويه وافل
طالع الكفر ولاح فجر الاسلام وانصدع ايوان
كسرى وسقطت شرفاته العلويه وظهر دين
الحق وبطلت عبادة الاصنام وخمدت
النيران بالمدائن الفارسيه وكان لها على
الصحيح لم تخمد الف عام وغاضت
البحيرة المعروفة بناحية الفرس بطبريه
وفاض وادي سماوة وهي مفازة في جبال الشام

اللهم عطر قبره بالتعظيم والتحيه واغفر لنا ذنوبنا والآثام

وكان مولده صلى الله عليه وسلم بمكان يعرف بسوق الليل
بالاباطح المكيه بالبلد الحرام المشرف بدعوة ابراهيم
عليه السلام وتفتح الى الآن عند مسقط رأسه
رائحه مسكيه فيا سعادة من حياه بالتقبيل والاستلام
وليت التي نورا وازداد القمر بها لقطع ذات المحمديه

ذكورا
ووضعت الحوامل تعظيما لسيد الانام
وكان صلى الله عليه وسلم وهو في المهد يناغي القمر ويتحرك
المهد بتحريك الملائكة الروحانية وحديثه مع
القمر لتسليته عن البكاء ونزول سعوده السجام
اللهم عطر قبره بالتعظيم والتحية واغفر لنا ذنوبنا والاثام
وولد صلى الله عليه وسلم نظيفا مختونا مكحولا بكحل
العناية الربانية كامل الجمال مستورا بالهيبة والجلال التام
وفي خمسة جده عبد المطلب لسابع ولادته البهية
وسماه محمدا وصنع وليمة وطعام فسئل عن ذلك
فقال رجوت ان يحمد في الارض والسموات العلية وقد حقق
رجاءه العلام ولما بدا من بطن امه كالشمس البهية
على يد الشفا ام عبد الرحمن بن عوف احد الكرام فسجد
لمولده داوما بطرفه الى السماء العلية مشيرا الى رفعة قدره
والمقام ثم عطس فحمد الله بافصح العربية فقالت
الملائكة يرحمك ربك يا خير الانام واخذته
الملائكة فغيبته عن امه ساعة زمانية وطافوا
به جميع الكائنات فعرفه جميع الانام ثم ردته

الملائكة

الى امه وهو ملفوف في ثياب سندسية وملك يقول
من قال بفضلك وشهد بشهادتك حشر معك يوم الزحام
اللهم عطر قبره بالتعظيم والتحية واغفر لنا ذنوبنا والاثام
وكان صلى الله عليه وسلم يشب في اليوم كشباب الصبي
في الشهر بعناية ربانية فقام على قدميه في الثالث
ومشى في الخامس وتكلم في التاسع بافصح الكلام ولما
فطم من الرضاعة قال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا بفصيح العربية فسبحان
من توجه بتاج الكمال وجعله خاتم الانبياء الكرام
واول من ارضعته امه ثم ثويبة الاسلمية
التي اعتقها ابو لهب لما بشرته بولادته عليه السلام
فجازاه الله اكراما لنبيه سيد البرية
وخفف عنه العذاب كل ليلة اثنين على الدوام
ثم ارضعته صلى الله عليه وسلم حليمة السعدية
فزال فقرها واغناها بفضل الملك العلام
وكانت اذا اتت النبي صلى الله عليه وسلم يبسط لها

رداءه

رداءه الشريفة النقية ويقوم لها ويعظمها ويديم
غاية الاكرام وقد عدد انها اسلمت مع اولادها
وزوجها بالكلية وقد نظمهم في سلك الصحابة
جمهور الكرام
اللهم عطر قبره بالتعظيم والتحية واغفر لنا ذنوبنا والآثام

ولما بلغ اربع سنين عند ربه توفت امه وهي الى مكة راجعة
وراحت الى رحمة العزيز العلام ودفنت بالابواء
او بالمقابر الحجونية وقبرها يزار عليه ~~الولد~~ المراتب والاكرام
~~[illegible]~~ والحق الذي نلقى الله عليه ان الله تعالى احيا
اباه وامه فآمنا به وهما ناجيان في الدار الاخروية
وانه على كل شيء قدير له ان يخص نبيه بهذا الاكرام
ولما بلغ ثمانية اعوام توفي جده عبد المطلب ركن
المنة فكفله عمه ابو طالب وذلك بوصية من جده
الهمام ولما بلغ اثنى عشرة سنة توجه بعمه مسافرا
الى الديار الشامية فعرف بحيرا الراهب بما حواه من
المعجزات العظام وصدقه وقال اشهدان

هذا

هذا الذي دلت على اوصافه الكتب القديمة السماوية
اشهد ان هذا رسول رب العالمين وخير الانام
ثم قال لعمه ارجع به الى مكة من الطائفة اليهودية
فامتثل ابو طالب امره ونوى رجوعه الى مكة ولوى
نحوها الزمام ولما بلغ خمسا وعشرين سنة
خرج في تجارة لخديجة الغنية وخرج معه ميسرة
الغلام فكانت تظلل عليه جماعة من الملائكة
المعصومة ورأت خديجة وكانت مع نساء
حين قدومه تظلله الملائكة الكرام فذكرت
لميسرة فاخبرها انه رأى ذلك منذ خرج معه في السفرة
فرغبت في نكاحه لما سمعت فيه من ميسرة طيب الكلام
فخطبته لنفسها الزكية فتزوجها عليه الصلاة والسلام
ورزق منها بفاطمة وزينب ورقية وام كلثوم
وعبد الله والقاسم الملقب بالالقاب العظام ورزق
بولد آخر من مارية القبطية وسماه ابراهيم باسم
ابيه خليل الملك العلام وهذه السنة تجب
معرفتهم على كل مكلف من هذه الامة المحمدية

فان معرفتهم من جملة شرائع الاسلام

ولما بلغ اربعين سنة شرفه الله تعالى بالرسالة العمومية
وارسله بشيرا ونذيرا الكافة الانام وكان يتحنث
في جبل حراء بمكة في المغارة التي هي الآن حرية ويعود
الى اهله ويرجع اليها في بعض الايام فجاءه الملك فقال
له اقرأ فقال ما انا بقارئ فغطه غطة حلمية
ثم قال له اقرأ فقال ما انا بقارئ اذ لم يعرف هذا الكلام
فغطه ثم ارسله فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق
وذلك بدء الوحي للحضرة المحمدية فرجع الى
خديجة وفؤاده يرجف فقال زملوني زملوني ليذهب
عنه ما به من الاوهام ثم انزل الله عز وجل عليه
يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر ايات قرآنيه
فتلقاها النبي صلى الله عليه وسلم وبأعباء الرسالة قام

اللهم

وكان صلى الله عليه وسلم اكمل الناس خلقا وخلقا وذات
صفات سنية ما خلق الله قبله ولا بعده مثله
في الانام فخما مفخما وجهه كالدائرة القمرية
ابيض اللون مربوع القامة جميل الصورة
كانه البدر التمام عظيم الهامة ازهر اللون ممرك
الجبين ازج الحواجب غير مقرونتهم اسود الشعر كحيل الطرف
اهدب العينين ظريف القوام كث اللحية منير الطلعة
سهل الخدين الوردية كوكبي الانف يزول من ضيائه
الظلام واسع الفم يفتتح الكلام ويختمه
بشفتيه العسلية اشنب مفلج الاسنان
فصيح الكلام ياقوتي الشفة معتدل الخلق
ذو روائح مسكية كامل الجمال سلسبيل الريق
جميل الابتسام شديد الهيبة معتدل العنق
في صفاء الفضة النقية وله عينان في ظهره يرى
بهما من خلفه كما يرى من امامه بارز العضدين
طويل الزندين سائل الاطراف ذا النظرات الجمالية
جل ضحكه التبسم اذا ضحك يفتر عن مثل حب الغمام

رحب الراحة كريم الكف اجود من السحب الممطرة الغنية سليم الصدر ممتلئا من الايات والاحكام

واما ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الاوصاف الزكية فليس يحصرها ضبط الاقلام فلنذكر نزرا نتبرك به فنقول كان صلى الله عليه وسلم متحليا بافضل الشمائل البهية محفوظا بالهيبة محروسا بالعناية رفيع المقام مشهورا بالفضائل زائدا حياها حب شفقة عارفا بربه قائما في العبادة بحق القيام زاهدا في دنياه راغبا في الامور الاخروية ماشيا مع الارامل قاضيا حوائج الايتام عظيم القناعة اذا اشتد به الجوع تكفيه اللقمة من الطعام ساعيا في مصالح واصلاح للاسلام عفيف النفس لا يسأل احدا حاجة من حوائج الضرورية دائم الحمد والشكر للعزيز العلام خافضا الجناح للفقراء والمساكين والجماعة الصحابية يقبل المعذرة ولطيفا مع احبابه ولا يتطوف في مجالس الاوهام الكلام شديد الحياء والتواضع وكان على غاية من العلم والمعرفة والحكمة

والحلم

والحلم اماما بالمعروف ناهيا عن المنكر متوكلا على ربه الملك السلام دائم البشر دائما متى كلما يخط من صبب مشية رحمانية دائم الفكر طويل السكوت يبدأ من لقيه بالسلام يعصب على بطنه الحجر من الجوع وبيده مفاتيح الخزائن الكونية وراودته الجبال ان تكون له ذهبا فابى ذلك عليه الصلاة والسلام جامعا لكل الشمائل والخصال البهية متصفا باعظم الكمالات والاخلاق العظام

ولما كملت عدة الحمل به صلى الله عليه وسلم اشرقت الاقطار بانوار المحمدية ونشرت في جوانب الارض الاعلام حضرتها ليلة مولده المنيرة القمرية آسية ومريم ابنة عمران في انها السعيد وكانت السيدة خديجة في بيتها فحلت السيدة الحورية واشتد بها الطلق بلا وجع ولا الم وفتحت ابواب السماء ونزلت الملائكة الكرام وعكفت على بيت امنة طيور مناقيرها من الزمرد واجنحتها من اليواقيت الجوهرية ودنت الكواكب واقبلت السحاب الغمام ورات وقعد في الهوى بايديهم اباريق مزوقة محلاة بالسلاسل الذهبية وقائل تنطق خدودها عن

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فانه سيد الانام
عن خدود نجبه الكتاب

دافق الامين جبريل في جماعة من الملائكة الروحانيه
ومعه ثلاثة اعلام فوضع علما في المشرق
وعلما في المغرب وعلما على ظهر الكعبة الحسنه
فاشتد بها المخاض فوضعت صلى الله عليه وسلم
كاتبه راقم

اللهم يا عالم الاسرار الخفيه يا من احاط علمه بالليالي والايام
يا من صنايع خلقه عندك مقضيه يا من لا يخيب قصدك
بل يعطيه فوق ما رام يا من تفرد بالبقاء والقدم والديمومه
يا من لا يغفل ابدا ولا ينام يا من تقدس في ذاته وصفاته
الابديه يا من له الاسماء الحسنى والصفات العظام
يا من تفرد بالايجاد والمن والعطيه يا من شمل احسانه
جميع الانام نسألك بعظيم انوارك البهيه وباسمك
العظيم الذي تستجيب لمن دعاك به يا علام
ونتوسل اليك بشرف الذات المصطفويه
وبجميع الانبياء والرسل الكرام وبالصحابة
ذوي النفوس الزكيه وحملة الشريعه

الحمد الله